جامعة المنصورة

كلية الحقوق

إدارة الدراسات العليا

قسم القانون الجنائي

بحث بعنوان

الإجراءات الجنائية الرقمية في مرحلة الاستدلال في التشريع الأردني
دراسة مقارنة

مقدم لنيل درجة الدكتوراة في القانون

إعـــــــداد

عبد الرحمن عياده ظاهر المساعيد

إشراف

الأستاذ الدكتور/ **أكمل يوسف السعيد**

أستاذ القانون الجنائي

كلية الحقوق ـــــ جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ ـــــ ٢٠٢٤م

الإجراءات الجنائية الرقمية في مرحلة الاستدلال في التشريع الأردني
دراسة مقارنة

المقدمـــــة

أولا : موضوع الدراسة :

مما لا شك فيه أن فكرة التقاضي عن بعد تمثل ولادةً جديدةً للإجراءات القانونية وخصوصاً الإجراءات الجنائية وذلك على أمل أن هذا النوع من التقاضي يواكب التطورات والمستجدات التي تشهدها المجتمعات الإنسانية ويتفاعل معها بإيجابية فبالرغم من أن هذا النوع من التقنية الحديثة يهدف إلى تطوير الخدمات العدلية، بدءا بسرعة إنجاز المعاملات وتقليل مدة مواعيد جلسات المحاكمة وتقليل ملموس في الأعباء المادية على أطراف الدعوى، والولوج لمفهوم المحكمة الإلكترونية،[١] ووصولاً لتحقيق مبدأ البت في الدعاوى في أجل معقول، إلا أن سلبياتها تطغى على هذه الإيجابيات وخاصةً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة للمتهم، فمبدأ افتراض قرينة البراءة بحق المتهم وعلانية وسرية الجلسات القضائية وضبط المواد الجرمية وحضور المتهم أمام قاضيه الطبيعي وجهاً لوجه، وكيفية الحوار والمناقشة التي تجري بين المتهم وشهود النيابة العامة وبالمجمل بين كافة أطراف الخصومة القضائية، كلها تشكل ضمانات من شأن هذا النوع من التقاضي أن يخرقها خاصةً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن النص التشريعي الذي جاء به المشرع الأردني قد ورد على سبيل الاحتياط[٢].

---

[١] معاذ سليمان الملا، توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم الفساد بين الممكن والمأمول: دراسة وصفية في حقل القانون الجزائي, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد ٠١ ،سبتمبر ٢٠٢١م، الكويت ص ٩٩ وما بعدها.

[٢] الهجوم السيبراني أو "الهجوم الإلكتروني" هو أي نوع من المناورة الهجومية التي تستهدف أنظمة معلومات الكمبيوتر أو البنية التحتية أو شبكات الكمبيوتر أو أجهزة الكمبيوتر الشخصية. المهاجم هو شخص أو عملية تحاول الوصول إلى البيانات أو الوظائف أو المناطق المحظورة الأخرى في النظام دون الحصول على إذن، ويحتمل أن يكون ذلك بقصد ضار، ٢٠٢١م، ص ١١٣.

ثانيا : إشكالية الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الأحكام القانونية لنظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية نظراً لحداثة استخدام هذه الوسائل، حيث ستحاول هذه الدراسة الكشف عن الأحكام القانونية لاستخدام هذه الوسائل نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي؛ بغية التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة الأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة في تيسير إجراءات التقاضي في المحاكم.

ثالثا: أسئلة الدراسة:

تثير دراسة موضوع استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية في النظام رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٨ عدة تساؤلات ستقوم الدراسة بالإجابة عنها وهي:

١. ما هو نطاق استخدام هذه الوسائل في الإجراءات الجنائية؟
٢. هل راعت النصوص القانونية في النظام المذكور الضمانات الكفيلة لحسن استخدام هذه الوسائل؟ .
٣. هل تتمتع المعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها بالحجية القانونية؟ .
٤. هل تخضـــع الأدوات المســـتخدمة في وسائل التقنية الحديثة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها؟

رابعا : أهمية الدراسة :

أحدثت تقنية إجراءات المحاكمة عن بعد، منذ انطلاقها ثورة تكنولوجية في قطاع العدل، فهذه الآليات الجديدة في الاستدلال والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في القانون الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، في شأن اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية، تأتي بهدف تحقيق العدالة الناجزة، والقضاء علي

بطء التقاضي، باعتبار أن البطء في البت بالدعاوي والاختناق القضائي مشكلتان متلازمتان، إذ أن البطء في السير يؤدي إلي الاختناق في حركته، والاختناق يؤدي بالنتيجة إلي السير بالبطء[٣].

خامسا : منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة على منهج وصفي تحليلي لأحكام نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية، حيث سيتم عرض مواده وبيان الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه المواد للكشف عنها نظراً لأهميتها والحاجة إليها في الواقع العملي، لغايات التوصل إلى أبرز ما يميز هذه الأحكام وأوجه القصور التي تخللتها ومحاولة معالجتها من خلال تقديم التوصيات والمقترحات اللازمة لتحقيق مساهمة الأساليب العلمية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة على تيسير إجراءات التقاضي بالمحاكم.

ويتبع الباحث في دراسة استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية فى ضوء القانون الأردني رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨، المنهج النظري والتحليلي المقارن، لتوافقه مع هذا النوع من الدراسة .

سادسا:-خطة الدراسة

سنتناول هذا البحث من خلال المبحثين التالية:-

المبحث الأول: الأحكام العامة للإجراءات الرقمية .

المبحث الثاني: الإجراءات الجنائية الرقمية في مرحلة الاستدلالات.

---

(٣) محمد بالعياشي, بطء البت في الدعاوي والاختناق القضائي أسباب وحلول , المؤتمر السابع لرؤساء , المحاكم العليا في الدول العربية , مسقط , سلطنة عمان . ٢٠١٦ ص ٦ . منشور علي موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية : https : / carjj .org / node / ٤٦٢٤.

المبحث الأول
أحكام العامة للإجراءات الرقمية

تمهيد وتقسيم :

سوف أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، أما المطلب الأول فيكون في رقمنة الإجراءات الجنائية من حيث المفهوم اللغوي والمفهوم القانوني، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه أهمية رقمنة الإجراءات الجنائية وكذلك السياسة الجنائية المعاصرة من أجل رقمنة الإجراءات الجنائية.

المطلب الأول: ماهية رقمنة الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية الحديثة في رقمنة الإجراءات الجنائية وأهميتها.

المطلب الأول
ماهية رقمنة الإجراءات الجنائية

في البداية نحدد التعريف اللغوي للرقمنة، وثانيا تعريف رقمنة الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للرقمنة Digitalization.

الفرع الثاني: تعريف رقمنة الإجراءات الجنائية.

الفرع الأول
التعريف اللغوي للرقمنة Digitalization:

تعرف الرقمنة على أنها عملية تمثيل الأجسام، والصور، الملفات، أو الإشارات (التماثلية) باستخدام مجموعة متقاطعة مكونة من نقاط منفصلة.

أي أنها عملية تحويل البيانات والمعلومات إلى شكل رقمي الذي يستطيع معه الأجهزة وأدوات التكنولوجيا الرقمية من كمبيوتر وآلات التصوير ومسجلات الصوت والصورة فهمها ومعالجتها وتخزينها والتعامل معها للحصول على المعلومات والبيانات.

ولكن يجب عدم الخلط بين مصطلح الرقمنة ومصطلح الإلكتروني، حيث أن مفهوم الإلكتروني يشير إلى كيفية عمل الأجهزة أكثر من أنها صفة للبيانات التي تحويها، وعليه فالمفهوم (الإلكترونية) يشمل كلا من التناظري والرقمي ويضم كل جهود ترمي إلى استخدام أجهزة إلكترونية مثل آلات الفيديو وقارئات الميكروفيلم والكمبيوتر وتشمل مواد إلكترونية ورقمية[٤].

ولكننا في هذه البحث سوف نستخدم مصطلح الرقمنة بشكل أوسع لنعبر عن التعامل الرقمي والإلكتروني مع الأدلة الجنائية وأثبات الجرائم والمحاكمة والتنفيذ العقابي، وكذلك السجل الجنائي والأرشيف والتبادل والتراسل للملفات والأدلة والقرارات والإجراءات الجنائية، وغيرها من الإجراءات الجنائية التي يمكن رقمنتها من أجل إصلاح العدالة الجنائية وتحقيق العدالة الجنائية الناجزة.

الفرع الثاني

تعريف رقمنة الإجراءات الجنائية في الاصطلاح القانوني

يقصد برقمنة الإجراءات الجنائية بأنها تحول من الأساليب التقليدية المتبعة في الإجراءات الجنائية والتي تؤدي إلى مشاكل عديدة ومنها بطء في سير إجراءات العدالة الجنائية، إلى نظم رقمية حديثة تعمل على حل المشاكل المعاصرة في الإجراءات الجنائية في ظل التوجه إلى الإدارة الإلكترونية للحكومات.

أي أنها عملية تحويل ونقل للإجراءات الجنائية المادية التقليدية إلى صورة إجراءات جنائية رقميه لاستخدامها لاحقا بطريقة أكثر فاعليه، مثال على ذلك تنسيق الصورة التي تم الحصول عليها عن طريق جهاز (Ocerization OCR) الذي يقوم بالتعرف على الأحرف، أي استبدال الوسائط المادية السابقة بتسجيل البيانات والمعلومات على أجهزة الكمبيوتر المتاحة في سلسلة من إجراءات المعالجة بشكل عام.

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية الرقمنة تفترض مسح المستندات والملفات التقليدية ضوئياً وتتطلب هذه العملية معالجة خاص من خلال (التنسيق، الترتيب، التجانس، الخ) بواسطة الموظفين العموميين المعنيين

---

[٤] أحمد الكبيسي، تطور النظم الآلية في المكتبات من الحوسبة إلى الرقمنة الافتراضية مجلة جامعة مؤتة، الأردن، العدد ٢٩، ٢٠٠٨، ص ٨.

بهذه المهمة بعد تلقي التدريبات المناسب لذلك...الخ) من الإجراءات الأخرى والتي نستطيع أجمالها بأنه يقصد بها جميع الأنشطة والأساليب والحلول التي تعزز التبادل غير الملموس بين الأنظمة الإجرائية التقليدية[٥] .

ويرى الباحث:

في النهاية نستطيع القول مما سبق أن الرقمنة الإجراءات الجنائية هي عملية معالجة إجرائية تقوم على رقمنة جميع الإجراءات والوثائق والطلبات المتعلقة بكافة الإجراءات الجنائية من أجل إصلاح العدالة الجنائية، بحيث يتم تحويل الوثائق والأوراق والإجراءات الجنائية العادية التقليدية إلى وثائق وإجراءات جنائية رقمية بتنسيق نصي وعن طريق برامج التعرف الضوئي على الأحرف والملفات وغيرها من البرامج الأخرى، من أجل تحسين وتنظيم العمل في جميع مراحل الدعوى الجنائية وكذلك التنفيذ العقابي وغيرها من الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني

أهمية رقمنة الإجراءات الجنائية في السياسة الجنائية الحديثة

سوف نستعرض في المطلب الثاني أهمية رقمنة الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق العدالة الجنائية في الفرع الأول، ثم نتناول بعد ذلك السياسة الجنائية المعاصرة في رقمنة الإجراءات الجنائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أهمية رقمنة الإجراءات الجنائية.

الفرع الثاني : السياسة الجنائية المعاصرة في مجال تطبيق رقمنة الإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث : موقف المشرع الفرنسي.

---

(5) Yves BERTRAND, Barno STEINMANN, et autres, La rapport sur la dématérialisation de la chaine penale, Novembre 2006, Avec l'assistance du Cabinet Pelottr., p.6.

الفرع الأول

أهمية رقمنة الإجراءات الجنائية

مما لا شك فيها أن لرقمنة الإجراءات الجنائية أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الجنائية الناجزة عن طريق إصلاح العدالة الجنائية وتحويلها من الصورة التقليدية التي يشوبها الكثير من العيوب والانتقادات إلى الصورة الحديثة الرقمية التي تعمل على حفظ ونقل وحماية الأدلة الجنائية وسرعة الفصل والمحاكمة وكذلك توافر آليات حديثة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

كل ذلك يظهر أهمية عملية رقمنة الإجراءات الجنائية خاصة في إصلاح العدالة الجنائية، وهذا ما سوف نستعرضه على النحو التالي:

١. **أهمية الرقمنة في مراحل الدعوى الجنائية**، تبدأ من مرحلة الاســـتدلال حيث تظهر أهميتها من خلال تبسيط الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في طريقة الاحتفاظ والحفظ للوثائق والمستندات والأدلة الجنائية من الضياع والتلف وما إلى ذلك.

توفير الوقت والمال والجهد ومسايرة للتطور التكنولوجي، من خلال تخفيض النفقات العمومية وتقليص استعمال الأوراق في مراحل الدعوى الجنائية وحتى مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، فيمكننا بسهولة التعامل مع ما تم رقمنته من عمليات الاسترجاع والبحث وسرعة الوصول والإتاحة للأدلة والمستندات الجنائية في أي وقت وفي أي مكان.

كــذلــك توفير في أماكن التخزين للأحراز والوثائق الورقية والأدلة الجنائية عن طريق الرقمنة لهذه الأدلة والأحراز، كذلك توفير أماكن داخل المؤسسات العقابية للمجرمين شديد الخطورة.

٢. **تحقيق المزيد من الحوكمة للإجراءات الجنائية** من أجل ضـــمان النزاهة والشفافية والمساواة أمام المرفق العام للعدالة من حيث أمكانية وصول الجمهور إلى العدالة الجنائية عن بعد وبطريقة بسيطة، تقــديم البلاغات والشـــكاوى الجنائية إلكترونياً، وكذلك إمكانية الرجوع للأحكام الجنائية ومتابعة كافة مراحل الدعوى الجنائية بطريقة رقمية.

وبالتالي تثير الرقمنة العديد من الإشـــكاليات في مجال الإجراءات الجنائية، فالاســـتعدادات لرقمنة الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق عدالة جنائية ناجزة تثير العديد من الإشكاليات وهي على النحو التالي:

١. ضـــرورة أعداد الكوادر البشرية من الأفراد بكيفية استخدام المعدات والأجهزة الرقمية في مجال العدالة الجنائية الإجرائية.

٢. توفير وتجهيز الـــإدارات الجنـــائيـــة المختلفـــة بالمعدات والأجهزة الرقمية والإلكترونية للمساعدة على القيام بهذه الإجراءات الجنائية الرقمية.

٣. الربط بين الإدارات الإلكتروني للمســـاعدة على التبادل الإلكتروني للرســـائل والمعلومات القانونية عن طريقة شبكة خاصة مع توفير التأمين لهذه المعلومات والبيانات القانونية.

٤. إصـــدار التشـــريعات واللوائح القانونية التي تساعد على سرعة عملية رقمنة الإجراءات الجنائية من أجل إصلاح العدالة الجنائية.

الفرع الثاني

السياسة الجنائية الحديثة في مجال تطبيق رقمنة الإجراءات الجنائية

انقسمت السياسة الجنائية المعاصرة في مجال تطبيق رقمنة الإجراءات الجنائية من أجل إصلاح العدالة الجنائية، إلى العديد من الاتجاهات التي يمكن استعراضها على النحو التالي:

الاتجاه الأول : ويمثل هذا الاتجاه بعض الدول مثل إنجلترا وإيرلندا وقد ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الرقمنة الإجرائية تتعلق بالربط الشبكي لتبادل المعلومات والبيانات بين المشتغلين وبين مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون، ولاسيما بين جهات التحقيق وسلطات الضبط القضائي.

الاتجاه الثاني من الدول ذهب إلى القول بإن استخدام رقمنة الإجراءات يتم عن طريق رفع أو التخلي عن الاستخدام الورقي في المحاضر والإجراءات الجنائية، مثال على ذلك في دولة هولندا محكمة روتردام حيث يتم رقمنة الإجراءات الجنائية عن طريق رفع استخدام الأوراق واستبدال ذلك بالأجهزة الإلكترونية والرقمية مثل شاشات عرض للجلسات وجلسات الاستماع عن بعد باستعمال الوسائل السمعية والبصرية الحديثة ...الخ

مثل أخر محكمة كريمونا بروما في إيطاليا فقد ذهبت إلى أن عملية تطبيق رقمنة الإجراءات الجنائية تبدأ من خلال رفع والتخلي عن استخدام الأوراق في كافة مراحل الإجراءات الجنائية واستبدالها بالرقمنة لهذه الإجراءات واستخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

الاتجاه الثالث من الدول: وهي الدول التي ذهبت إلى مفهوم أوسع لرقمنة الإجراءات الجنائية من خلال رقمنة متكاملة لإدارة، العدالة، وهذا الاتجاه هو ما نؤيده ومثال على ذلك وزارة العدل لمقاطعة كيبك بكندا فقد أطلقت في عام ١٩٩٩ نظام معلومات العدالة المتكاملة، بهدف تسهيل إدارة العدالة عن طريق الإدارة الإلكترونية للعدالة باستخدام شبكة إلكترونية تسمح للجهات والأفراد الفاعلين في التواصل والتفاعل وتبادل الملفات والمستندات.

أما في سويسرا فيوجد مشروع متكامل تنفيذه على مراحل من الوصول إلى إدارة إلكترونية متكاملة للعدالة عن طريق تطبيق نظام التواصل الإلكتروني بين الجهات والمؤسسات الفاعلة والمختصة بإنفاذ القانون والمؤسسات القضائية، بحيث يمكن إصدار الأحكام واستئنافها إلكترونياً.

أما بالنسبة لدول بلجيكا، فقد بدأت وزارة العدل البلجيكية في نهاية عام ٢٠٠١ مشروع لرقمنة العدالة تحت مسمى (PHENIX) حيث يتم إنشاء ملف إلكتروني أو رقمي مع بداية أول إجراء من الإجراءات القانونية المتعلق بدعوى أو قضية ما.

ويتم إثراء هذا الملف بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالقضية أو الدعوى من خلال (مأموري الضبط القضائي – المحضرين – المحامين الخبراء الفنيين والقانونين – أطراف الدعوى أو القضية أنفسهم أو من ينوب عنهم من الناحية القانونية).

ويمكن للمحققين الرجوع إلى هذا المعلومات والبيانات الموجودة في الملف الإلكتروني أو الرقمي للدعوى أو القضية، وكذلك للمحكمة أو مؤسسات الإصلاح العقابي.

ويمكن إرسال تقرير للشرطة وحضر مأمور الضبط القضائي إلكترونياً، ويتم التوقيع إلكترونياً على كل إجراء من إجراءات الملف الإلكتروني من خلال الشخص المسئول وهذا التوقيع الإلكتروني يحدد هوية متخذ القرار وكذلك مؤمن .

بالإضافة إلى ذلك يلزم القانون البلجيكي بضرورة توقيع الأشخاص الذين تم استجوابهم أو الذين حضروا أمام جهات التحقيق والاستدلال جلسة الاستجواب أو الاستماع على نسخة ورقية والتي سيتم حفظها وتدوينها في الملف الإلكتروني أو الرقمي للدعوي أو القضية.

ويتضح مما سبق أن المشرع البلجيكي قد أزل كافة الأشكال التقليدية في الإجراءات القانونية واستبدلها بنظم إلكتروني ورقمي حديث مما يحقق معه رقمنة للعدالة بصورة متكاملة وشاملة من أجل تحقيق عدالة ناجزة وفعاله تلائم تطورات العصر الحديث وهذا ما نؤيده من دعوة الدول نحو إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث
موقف المشرع الفرنسي

فنجد أنه دولة فرنسا قد بدأت تطوير الإجراءات في عام ٢٠٠١، وذلك من خلال المرسوم بقانون رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٠١، الصادر في ٣١ يوليو ٢٠٠١ المتعلق بقواعد إصدار الوثائق الإجرائية من خلال استخدام أدوات جديدة للتخفيف وتحسين التعامل مع الكم الكبير من القضايا وذلك من خلال استخدام برنامج IAO (Assisted) Instruction والمخصص لقضاة التحقيق من أجل تسهيل عملية تحليل المعلومات في الملفات الكبيرة في القضايا.

بالإضافة إلى المشاريع الحديثة من أجل رقمنة الإجراءات الجنائية في فرنسا وهي على النحو التالي:

١. تسهيل وتسريع عملية نسخ ملفات من الإجراءات الجنائية التقليدية الورقية إلى شكل وسائط رقمية (CD–ROM) من خلال تقليل جميع المهام اللازمة للوصـــول إلى النســـخ، مثال على ذلك البحث عن المستندات النقل، التصوير، الحفظ، ... الخ).

٢. المساعدة في تخصيص الملف واتخاذ قرار أو الحكم في القضايا.

٣. الإجراءات المجهولة أو بدون تحديد هوية أو شخصية .

٤. إجراء الرقمنة عن طريق المسح الضوئي لجميع التقارير والإجراءات والمستندات، ثم يتم إرســـالها عبر الوسائل الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني المؤمن إلى (المدعي العام) النيابة العامة التي تقوم بدورها بإجراء الإحالة عن طريق الوســـائل الإلكتروني (ومنها البريد الإلكتروني) بعد المعالجة لها. ويقوم كل ذي مصلحة برقمنة الأفعال والإجراءات أو الوثائق القانونية ويضيفها إلى الملف الإلكتروني للدعوى الجنائية. وقد ظهرت بعض المشاكل في بداية هذه المشروع في فرنسا تتمثل في صـــعوبات تتعلق بشبكات الاتصال الإلكترونية وكذلك مشكلة التوقيع الذي لم يتم مسحه ضوئياً مع الملف، مما يفقد الملف أو الإجراء القيمة القانونية الحقيقية له.

٥. استخدام برنامج CAE في فرنسا وهو) برنامج تم إنتاجه بواسطة الخدمات بمساعدة الكمبيوتر، لنظم المعلوماتية لوزارة العدل الفرنسية في عام ٢٠٠٠ بناء على توصية لمجموعة عمل من قضاة التحقيق حيث يقدم مساعدة لقضاه التحقيق في تحليل ومعالجة البيانات والمعلومات بعد عملية المسح الضوئي عن طريق جهاز متصل به ماسح ضوئي يقوم على التحليل والمعالجة والفهرسة للمعلومات والبيانات.

وفي بداية عام ٢٠٠٧ في فرنسا تم اختيار العديد من نظم الإدارة الرقمية والإلكترونية للمحاكم العليا، ثم في عام ٢٠٠٨ توسع فيه بالتطبيق على محاكم باريس والضواحي ليشملها بنهاية عام ٢٠١٠ .

ويشمل إنشاء واستخدام الأدوات الرقمية والإلكترونية والتطبيقات في عملية رقمنة المحاكم والإحصاءات والسجل الجنائي من خلال برنامج Cassiopia.

وفي ٢٠٢٠ طورت فرنسا نظام المراقبة القضائية الإلكترونية وكذلك نظام الأساور الإلكترونية لمنع الاقتراب من الضحية، وغيرها من الوسائل التي سوف نستعرضه في الدراسة من أجل إصلاح العدالة الجنائية عن طريق رقمنة الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني

الإجراءات الجنائية الرقمية في مرحلة الاستدلالات

تمهيد وتقسيم :

يتم استخدام الرقمنة كإجراء إصلاحي لتحقيق العدالة الجنائية، ويقصد بالعدالة الرقمية بأنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والبيانات والاتصال في تحقيق الولوج المستنير لمرفق العدالة وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين في ميدان القانون والقضاء (المحامون، القضاة، كتاب العدل)، ومثال على ذلك في فرنسا نموذج شبكة المحامين الخاصة الافتراضية (RPVA) وهي عبارة عن شبكة معلوماتية أمنه تتيح الإجراءات المدنية والجنائية بين المحامين والمحاكم، ويتم تأمين المعلومات عبر كلمة سر (الباسورد) يحصل عليه المحامي المشترك في الخدمة، وكذا يتم ضمان موثوقية هذه التعاملات عبر التوقيع الإلكتروني وشهادات المصادقة الإلكترونية.

وتخضع العدالة الرقمية باعتبارها نظام معلوماتي للقواعد الحمائية المنصوص عليها في التشريعات، مثل المشرع المصري الذي اصدار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ من أجل حماية البيانات والمعلومات، وبالتأكيد تشمل حماية للبيانات والمعلومات التي تدخل في رقمنة كافة الإجراءات الجنائية.

وسوف نتناول في المبحث استعراض رقمنة الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نتكلم في المطلب الثاني عن الإبلاغ أو التبليغ الجنائي الرقمي، ثم نتناول بالتحديد للترصد الرقمي أو الإلكتروني كأحد أساليب التحري والاستدلال في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الإجراءات الجنائية الرقمية لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال.

المطلب الثاني: الإبلاغ والتبليغ الجنائي الرقمي.

المطلب الثالث: الترصد الرقمي أو الإلكتروني كأحد أساليب التحري والاستدلال.

المطلب الأول

الإجراءات الجنائية الرقمية لمأمور الضبط القضائي في مرحلة الاستدلال

نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية[٦] على أنه عندما تنطوي الجريمة أو الشروع في جريمة في سياق الإجراءات القانونية على انتهاك أو مخالفة لأحد أحكام الإجراءات الجنائية، فلا يمكن أن يستمر السير في الدعوى الجنائية، إلا إذا تم إثبات الطبيعة غير القانونية للملاحقة القضائية أو الإجراء الذي تم تنفيذه في تلك المناسبة بقرار أصبح نهائياً من المحكمة الجنائية المرفوع أمامها الدعوى، ولا يصبح القرار نهائي عندما يكون الطعن بالاستئناف منظور أو معلقاً أمام غرفة الجنايات، وتم معارضته من جميع المعنيين بالإجراءات سواء كانوا من الضابطة العدلية أو القضاة أو حتي الخبراء[٧].

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن الجرائم التي تم ارتكابها والتي تنطوي على انتهاك لأحكام الإجراءات الجنائية، لا يمكن السير في الدعوى الجنائية فيها، إلا بعد الفصل النهائي في الطبيعة غير القانونية لتلك الأفعال [٨] .

الفرع الأول: مأمور الضبط القضائي في فرنسا.

الفرع الثاني: حماية مأمور الضبط القضائي في ظل الرقمنة والعصر الحديث.

الفرع الأول

مأمور الضبط القضائي في فرنسا

---

[٦] انظر المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

[7] Crim, 10 May 2001, n° 99 87. 052, Dalloz Actualité, up published, Dr. Criminal 2001, Comm. 120, ob. Maron.

[8] Crim, 25 June 2013, n°12 82-718, Bull. Crim. n°151, Dalloz Factité, 28 June 2013, obs. S. Lavric, D. 2013, p. 1625, RSC, 2013, p. 837, ob. X. Salvat.

وتعتمد معالجة الإجراءات الجنائية للوصول إلى الرقمنة في مرحلة الاستدلال من خلال مأمور الضبط لقضائي في فرنسا على مجموعة من التطبيقات وهي على النحو التالي:

١. تطبيقات وظيفية تتعلق بالتنفيذ الرقمي للإجراءات الجنائية على سبيل المثال تقديم الشكوى أو البلاغ في صورة إلكترونية أو رقمية.
٢. استكمال المعلومات والبيانات للبحث والتحري في مرحلة الاستدلال بالطرق الرقمية أو الإلكترونية من أجل تغذية الملف الرقمي أو الإلكتروني للقضية.
٣. تطبيق على الرقمنة المتكاملة لمرحلة الاستدلال نظام (Icare) في فرنسا وهو نظام متكامل لصياغة الإجراءات الجنائية في مرحلة الاستدلال ويقوم هذا النظام على ما يلي:

أ- أدخال واحد للبيانات والمعلومات للإجراءات الجنائية في الملف الرقمي.

ب- إصدار الوثائق والمستندات الإجرائية المختلفة بطريقة إلكترونية ورقمية.

ج- إرسال الملفات إلكترونياً أو رقمياً تلقائياً إلى إدارة الملفات المركزية من خلال إدارة (بولسار) التي تقوم بالرصد الإحصائي الوطني الفرنسي من قبل قوات الدراك بوزارة الداخلية، وتقوم بتجهيز الملفات المركزية لقوات الدرك الشرطة.

د- الحفاظ على الوثائق والإجراءات الجنائية الرقمية على خادم أو الوسائط الإلكترونية المؤمنة مفهرسة بنفس التسميات على الوثائق الورقية.

٤. تم تطوير أدوات رقمية وإلكترونية في البحث الجنائي مثال على ذلك نظم Ariane – Stic، وغيرها من البرامج الأخرى للمساعدة في الإحصاءات لمكافحة الجريمة والانحراف والجنوح، وبرامج مثال على ذلك، OPJS, ANADOC،... الخ.

ومما سبق نستطيع القول بأن النظام المطبق في فرنسا بالنسبة لرقمنة مرحلة الاستدلال لمأموري الضبط القضائي، يتكون من مجموعة متماسكة من ثلاثة تطبيقات تسمح بإدارة الرقمنة الجنائية للإجراءات الجنائية في مرحلة الاستدلال لضباط الشرطة القضائية، الدرك الوطني المحلى والمركزي في فرنسا.

الفرع الثاني

حماية مأمور الضبط القضائي في ظل الرقمنة والعصر الحديث

وبناء على ما سبق يثور تساؤل حول ما مدى حماية مأمور الضبط القضائي أثناء قيامها بإجراءات الاستدلال في ضوء العصر الرقمي في حالة ما إذا تم التعدي على حقه في الصورة بالتصوير أو التسجيل وذلك أثناء تأديتهم لمهامهم فمما لا شك فيه أن انتشار استخدام كاميرات التصوير وأجهزة التسجيل وغيرها من وسائل التصوير الرقمية الحديثة وتقنيات نقل الصورة والتسجيل دون علم أصحابها، ثم وضعها على مواقع التواصل الاجتماعي أو على صفحات الإنترنت وغيرها من التطبيقات الإلكترونية يشكل اعتداء على الحق في خصوصية البيانات الشخصية وهي الحق في الصورة.

لذلك كان لازماً على المشرع التدخل بالنص على حماية حق مأمور الضبط القضائي في الصورة من الاعتداء عليها عن طريق الالتقاط أو التسجيل أو النشر أو التوزيع أو البث أو أي وسيلة أخرى من الوسائل التكنولوجية الحديثة دون رضاء صاحبها أو تعديلها أو عمل منتج لها أو تحريفها من أجل المساس بسمعة وكرامة مأمور الضبط القضائي أو أي شخص أخر خاصة أثناء تأديته لأعمال وظيفته.

لذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦ – ١ من قانون العقوبات على حماية الحق في الصورة بحيث يمنع التقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص يتواجد في مكان خاص وهذا الحماية العامة تشمل بالتأكيد مأمور الضبط القضائي.

ولكن معني ذلك أن المشرع قد قصر على حماية الحق في الصورة في المكان الخاص فقط دون النص على حماية الحق في الصورة في حالة ما إذا تم التقاطها أو تسجيلها حالة تواجد الشخص في المكان العام.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٢٢٦ – ٨– من قانون العقوبات على تجريمه المونتاج الذي يتم على صورة أي شخص من أجل الإضرار بسمعته وكرامته أو التشهير به، ويستفيد مأمور الضبط القضائي من هذا النص بحيث يجرم كل مونتاج للصور أو الفيديو أو التسجيل الذي يتم له أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

ولسد هذه الثغرة التي تتمثل في حماية الحق في الصورة لمأمور الضبط القضائي في الأماكن العامة، فقد صدر القرار الوزاري الفرنسي بتاريخ ٢٧ يونيه ٢٠٠٨ على احترام حق مأمور الضبط القضائي في عدم معرفة شخصيته أي أن يكون مجهول الهوية بالنسبة للأخرين، أي احترام حق مأمور الضبط القضائي

في خصوصية الهوية أي أن يكون مجهول بالنسبة للأخرين، وخاصة مأمور الضبط القضائي في وحدات مكافحة الإرهاب والتجسس، وعصابات المافيا، أمن الدولة، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمتطلبات والأسباب الأمنية لحماية حياتهم الخاصة من أي ضرر أو تهديد في معرفة شخصيته من قبل الجماعات الإرهابية أو عصابات المافيا.

بالإضافة إلى ذلك ففي ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ تم اقتراح مشروع قانون الأمن الشامل وحماية الحريات في فرنسا، وقد صدر القانون رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن الأمن الشامل وحماية الحريات الفرنسي في ٢٥ مايو ٢٠٢١، والذي نص فيه على حماية مأموري الضبط القضائي من كشف الهوية، حيث يعاقب بالسجن لمدة خمسة سنوات والغرامة المالية والتي لا تزيد مقدارها عن ٧٥٠٠٠ ألف يورو كل من يقوم بأي فعل يشكل تحريض على تحديد أو كشف هوية لضابط الشرطة أو الدرك بهدف واضح يتمثل في الإضرار بسلامة مأمور الضبط القضائي الجسدية أو النفسية.

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم العمدية التي تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة توافر القصد الجنائي الخاص هو أن يرتكب السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة بنية الإضرار بسلامة مأمور الضبط القضائي الجسدية أو النفسية بكل فعل يؤدي إلى الكشف عن صورة الوجه أو أي عنصر أخر من شأنه أن يؤدي إلى تحديد هويته أثناء العمل في إطار إجراءات الاستدلال الشرطية.

ويهدف من هذا النص توفير حماية متكاملة لمأموري الضبط القضائي من ضباط الشرطة أو الدرك من مقاطع الفيديو الخاص والصورة التي يتم التقاطها أو تسجليها لهم أثناء تأديتهم لأعمالهم ثم رفعها على مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الإلكتروني على الإنترنت مما تشكل تشهير بمأمور الضبط القضائي والتعرض للتنمر أو انتهاك لخصوصية بياناته الشخصية، وكذلك كشف هويتهم للعصابات الإجرامية والمافيا مما يشكل تهديد لأمنه الشخصي وسلامته الشخصية والعائلية[٩] .

---

[٩] انظر المادة ٥٢ من القانون الفرنسي رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ المتعلق بالأمن الشامل وحماية الحريات والصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢١.

ولكن هذا الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون الأمن الشامل وحماية الحريات كنت محل انتقاد حيث أنها تتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وذلك لغموض العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة مما يجعلها عرضة للتفسير الواسع والمتعدد المفاهيم مثل عدم تحديد المشرع الفرنسي ما المقصود بالتحريض على تحديد هوية مأموري الضبط القضائي، كذلك مصطلحات السلامة النفسية غير محدد بشكل كاف، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من القانون تتعارض مع الحق في حرية التعبير الجماعي عن الآراء بقدر ما يمكن أن تكون مبرر لاعتقال المتظاهرين والصحفيين لمجرد أنهم يصرون قوات الشرطة مما يشكل تفسير واسع لنص جنائي يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية.

وبناء على ذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٦ مايو ٢٠٢١ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون الأمن الشامل وحماية الحريات لتعارضها مع مبدأ الشرعية الجنائية[١٠].

المطلب الثاني

الإبلاغ والتبليغ الجنائي الرقمي

مما لا شك فيه أن استخدام التطبيقات الإلكترونية الحديثة في عملية الإبلاغ والتبليغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني عن الجرائم التي وقعت أو عن حالة الخطورة الإجرامية التي تشير إلى إمكانية وقوع جريمة في المستقبل يساعد سلطات التحقيق في اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة للقبض على الجناة وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، والقيام بتطبيق التدابير الاحترازية الوقائية لمنع وقوع الجريمة في المستقبل وبالتالي التقليل من حجم الظاهرة الإجرامية.

بالإضافة إلى أن استخدام تقنية الإبلاغ والتبليغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني يساعد في تحقيق العدالة الجنائية الفاعلة والناجزة أو ما يطلق عليها العدالة الناجعة عن طريق تقريب منظومة العدالة الجنائية من

---

[١٠] انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢١، والصادر في ٢٦ مايو ٢٠٢١ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من قانون الأمن الشامل وحماية الحريات رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١، والصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢١

المواطنين من خلال التواصل الرقمي أو الإلكتروني بين المجني عليه أو الضحية وبين الشرطة والقضاء، مما يساعد على خلق نوع من الثقة بين المتقاضي ومنظومة العدالة الجنائية [١١]، بالإضافة إلى استفادة المواطنين وأطراف العدالة الجنائية من تقليص الزمني للإجراءات الجنائية المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ونستخلص من ذلك أن أهمية الإبلاغ الجنائي الرقمي عن طريق الشكوى الرقمية أو الإلكترونية تظهر في توفير الوقت والجهد والمال للمتقاضين وأجهزة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى مواجهة الشعور بالتعقيد والروتين الذي يعاني منه المتقاضون مما يساعد على تحقيق عدالة جنائية ناجزة وفعالة[١٢].

وبناء على ذلك سوف نستعرض في الفرع الأول الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني، وفي الفرع الثاني نتناول المبلغ الرقمي أو الإلكتروني.

الفرع الأول: الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني.

الفرع الثاني: موقف المشرع المصري من الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني.

الفرع الثالث: المبلغ الرقمي أو الإلكتروني.

الفرع الأول

الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني

أولا – مفهوم الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني:

يقصد بالإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني بأنه إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المجني عليه أو الضحية أو المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم أو من ينوب عنهم قانوناً بهدف إعلام السلطات المختصة بالجريمة التي وقعت ونسبتها إلى شخص محدد أو مجهول، أو بالخطورة الإجرامية التي تنبئ عن

---

(11) L. n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice préc.

(12) L. Dumoulin et J. -F. Laé. L'instance de la plainte. Une histoire politique et juridique de la souffrance, Droit et société, 1996, n° 34, pp. 715-718.

احتمال وقوعها في المستقبل، وذلك من خلال الوسائل التكنولوجية الرقمية وعبر الإنترنت من أجل تحقيق العدالة الجنائية الناجزة.

أما الشكوى الجنائية الرقمية فتختلف عن الإبلاغ الجنائي الرقمي بإن الشكوى تكون محصورة على بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجنائية والتي تقدم من خلال الوسائل التكنولوجية الرقمية عبر الإنترنت لتعبر عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى الجنائية التي يقيد فيها المشرع تحريك الدعوي الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه أو من وكيله[١٣]، مثال على ذلك ما نصت عليه المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٧٩،، ٢٧٧، ٢٧٤، ١٨، من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على غير ذلك.

وقد قضت محكمة النقض المصري بأنه إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم حق لكل شخص وواجب على من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء وبسبب تأدية عملهم.

وعلة ذلك مسئولية المبلغ – وحالاتها – ثبوت كذب الواقعة المبلغ بها أو صدور التبليغ عن سوء قصد أو صدوره عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، واعتقاد المبلغ بصحة الأمر المبلغ عنه أو قيام شبهات لديه تبرر التبليغ ومؤداه – عدم مساءلته وفقا للمادتين ٢٥، ٢٦ قانون الإجراءات الجنائية [١٤]. كذلك قضت محكمة النقض المصرية[١٥] بأنه لما كان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل

---

[١٣] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، القاهرة، ص ٥٢٨ . حسنين إبراهيم عبيد، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٠٢.

[١٤] محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم ١٢٤٠٢ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٨ أبريل ٢٠١٩.

[١٥] محكمة النقض المصرية، نقض جنائي، الطعن رقم ٢١٠٩٢ لسنة ٦٣ قضائية جلسة ٢٧ يناير ٢٠٠٣، مكتب فني، س٥٤، ق ١٧، ص ٢٢٠ .

من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها والتبليغ في بعض صوره يقتضى الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن به في هذه الحالة مهما طال أمده لا تتغير طبيعته مادام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير، وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة، وذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة "[١٦] .

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري لم ينص على شروط معينة أو شكل محدد للبلاغ أو الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي يجوز أن يكون البلاغ أو الشكوى شفهياً أو مكتوباً بالطرق التقليدية أو من خلال الوسائل الرقمية أو الإلكترونية بحيث تصل مباشرة إلى مأموري الضبط القضائي أو النيابة العامة فيمكن لأي شخص إبلاغ الشرطة أو النيابة العامة عن أي جريمة وقعت، وعلى العكس من ذلك فرض المشرع المصري على الموظفين العموميين الالتزام بالإبلاغ بشأن الجرائم التي تم إبلاغهم بها أو علموا بها أثناء تأدية مهام أعمالهم كموظفين الاحتفاظ عموميين.

ثانيا – الفرق ما بين الإبلاغ الجنائي عبر الإنترنت والإبلاغ الجنائي الرقمي:

نتيجة لتطور استخدام الأساليب الحديثة في الإبلاغ أو الشكوى ظاهرات أدوات متعددة للإبلاغ أو الشكوى الرقمية أو الإلكترونية، وبالتالي يجب التفرقة بين الإبلاغ الجنائي عبر الإنترنت والإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني وذلك على النحو التالي:

١. الإبلاغ أو الشكوى الجنائية عبر الإنترنت : بدأ تطبيق هذا النظام في فرنسا وفقا للمرسوم رقم ٤٠٥ – ٢٠٠٠ والصادر في ١٥ مايو ٢٠٠٠ بشأن إنشاء مكتب مركزي لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات، ولكن في ضوء الإحالة إلى اللجنة الوطنية لحماية البيانات بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٨ توقف عمل هذا المركز، وقد نصت المادة الأولى منه على أن يتم تكليف المدير العام للشرطة

---

[١٦] انظر المادة ٦٠ من قانون العقوبات المصري.

الوطنية الفرنسية (المديرية المركزية الفرنسية للشرطة القضائية) مفوض بتنفيذ نظام يسمى الموقع يسمح لمستخدمي الإنترنت والجهات الفاعلة، ولاسيما مستخدمي الإنترنت، ومقدمي خدمات الوصول و خدمات المراقبة الحكومية، بالإبلاغ، دون المساس بالحق في الخصوصية بسبب المراسلات ويتم نقل البلاغات ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات للموقع أو المحتوى الذي يتعارض مع القوانين واللوائح المنشورة على الإنترنت إلى مكتب التحكم المركزي، ويتم معالجة البيانات الشخصية التي ينفذها مركز مكافحة الجريمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتي تهدف لمعالجة البلاغات والتقارير المرسلة من قبل المستخدمين والجهات الفاعلة على الإنترنت.

ثم نص المشرع الفرنسي في المادة الثانية من نفس هذا المرسوم على قواعد جمع تنسيق هذه البيانات والمعلومات وأرسلها لجهات التحقيق لمباشرة الدعوى.

وفي عام ٢٠٠٨ ثم تطور تطبيق هذا النظام في فرنسا بحيث يمكن من خلاله للضحية أو المجني عليه أن يتقدم بالشكوى عبر الإنترنت عن طريق مجموعة من الخطوات الأولية عبر جهاز الحاسب الآلي، وهو عبارة عن إعلان مسبق عبر الإنترنت، فلا تعتبر الشكوى قد قدمت بمجرد القيام بهذا الإجراء الأولي، حيث يتم تحديد موعد للضحية أو المجني عليه مع مأمور الضبط القضائي لاستكمال إجراءات تقديم الشكوى للتأكد من البيانات والمعلومات التي يتم إدخالها من قبل الشرطة.

ويثور تساؤل هنا حول مدي الحماية التي يمكن توفيرها للبيانات الشخصية الناتجة عن الإبلاغ الرقمنة، فمن أجل حماية هذه البيانات والمعلومات الشخصية أصدر المشرع الفرنسي المرسوم بقانون رقم ١٠٥٣ لسنة ٢٠١٣ والصادر في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٣ المعدل لقانون حماية البيانات الشخصية الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، حيث نص في المادة ٣ منه على أن يمكن الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات الشخصية لمدة خمسة عشر عاماً بالنسبة للجرائم من تاريخ انتهاء التحقيق وإرسالها إلى القاضي المسئول عن هذا التحقيق، ويتم محو هذه البيانات والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لإجراءات البحث والتحري عنه في الحالات التالية :

١. أسباب الوفاة.
٢. أو الاختفاء بمجرد أن تتاح التحقيق العثور على الشخص المفقود.

٣. أو حالة الاستبعاد من كان مشتبه فيها أي جناية أو جنحة، أو بعد انقضاء فترة خمسة وعشرون عاماً من تاريخ الإدانة بحكم نهائي، وفي جميع الأحوال فإن الأشـــخاص الذين كانت هناك أســـباب جدية للاشـــتباه فيهم يمكن أن يطلبوا محو البيانات المسجلة في المعالجة الإلكترونية للأشخاص الذين قدموا المعلومات عن الوقائع أو الضـــحايا (الشهود والمبلغين) ما لم يكن المدعي العام أو القاضي المذكور في المادة ٢٣٠ – ٩ إجراءات جنائية فرنسي يفرض الاحتفاظ بها لأسباب تتعلق بالغرض من المعالجة في هذه الحالة تكون يجب ذكر أسباب عدم المحو.

ويتضح من ذلك أولا أنه لا يوجد إجراء لطلب المحو المقترح للأشخاص المسجلين بسبب أدلة جدية بصفتهم فاعلين أو شركاء في ارتكاب الجريمة محل التحقيق.

ثانيا: ولا يمكن الوصول إلى البيانات إلا لمأموري الضبط القضائي الذين يمارسون مهام الشرطة القضائية وفقا للمادة ٦ من قواعد اللجنة الوطنية الفرنسية لحماية البيانات الشخصية CNIL

ثالثا : ويتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بهذه بالمعلومات والبيانات ولحماية حق المبلغ والشهود والضحايا وكذلك المتهم في خصوصية البيانات الشخصية نص المشرع الفرنسي في المادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٧ – ٧٨ الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨، والمعدل بالقانون رقم ١١٢٥ – ٢٠١٨ الصادر في ١٢ ديسمبر ٢٠١٨ ودخل حيز النفاذ في ١ يونيو ٢٠١٩، على مجموعة من الضمانات تعتمد على استقلالية وحياد اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة: وهي سلطة الرقابة الوطنية المعنية بتطبيق اللوائح الأوربية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية رقم ٦٧٩ – ٢٠١٦ بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠١٦ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ مايو ٢٠١٨، وبناء على ذلك تمارس الاختصاصات التالية لحماية البيانات الشخصية:

١. أعلام من يقوم بجمع البيانات وجميع مراقبي البيانات بحقوقهم والتزاماتهم، وتوفير المعلومات المناسبة للسلطات المحلية ومجموعاتها والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
٢. ضـــمان أن يتم معالجة هذه البيانات الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية في فرنسا والاتحاد الأوربي.
٣. ضمان أمن نظم المعلومات والبيانات، والمعالجة البيومترية والجينية والصحية.

وكذلك توفير ضـــمانات إضـــافية تتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالسجل الجنائي للمجرم وللجرائم المرتكبة الصادر في حقه أحكام بالإدانة.

٤. أخطار المدعي العام النائب العام دون تأخير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة ٤٠ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنســـي بالنســـبة للجرائم المرتكبة [١٧]، ويقدم الإخطار وفقا للشـــروط المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية[١٨].

٥. كذلك له الحق في الحفاظ على الحقوق والحريات والبيانات الشـــخصـــية في ظل التطور التكنولوجيا والمعلوماتي.

٢- **أما بالنسبة الإبلاغ الجنائي الرقمي**[١٩]: فقد بدأ تطبيق هذا النظام الجديد في فرنسا في عام ٢٠١٨ في ضـــوء خطة الدولة الفرنسية لرقمنة الإجراءات الجنائية لتحقيق العدالة الناجزة من عام ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٢[٢٠] .

---

[١٧] تنص المادة ٤٠-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن النيابة العامة تتلقى الشكاوي وتقوم بتحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المرتكبة ضد القصر والمنصوص على العقوبة فيها في المواد من ٢٢٢-٢٣ إلى ٢٢٢-٣٢ من قانون العقوبات الفرنسي، ويتم إخطار مقدم الشكوى والضحية نتيجة الشكوى عندما يتم القبض أو التعرف على المتهم أو عندما يتم غلق باب التحقيق في القضية.

[١٨] تنص المادة ٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يقوم المدعي العام أو ينوبه بجميع الأعمال اللازمة للتحقيق في الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون العقوبات وملاحقة مرتكبيها، ويوجه نشاط الضباط وكلاء الشرطة القضائية في نطاق اختصاص محكمته، ويجوز له أن يطلب من مأموري الضبط القضائي القيام بأعمال التحقيق التي يرى أنها ضرورية في الأماكن التي يكون فيها مختص من الناحية المكانية (أي ما يطلق عليه الندب الجزئي).

[19] Décr. N° 2018-388 du 24 mai 2018, relatif au traitement automatisé de données à caractère personnel dénommé « pré-plainte- en ligne

[20] Étude d'impact, Projet de loi de programmation pour la justice 2018-2022, 19 avr. 2018, NOR : JUST1806695L/Bleue-1, p. 198-199.

فبمجرد تقديم الشكوى أو البلاغ الجنائي الرقمي يبدأ مأمور الضبط القضائي إجراءات الاستدلال من البحث والتحري وتجميع المعلومات ثم يعقبها إجراءات التحقيق الابتدائي، حيث تعتبر الشكوى أو الإبلاغ الجنائي الرقمي معالجة أسرع للشكوى بحيث تتم عن طريق الحوسبة الكاملة الإلكترونية للشكوى في ضوء خطة المشرع الفرنسي لرقمنة الإجراءات الجنائية [٢١].

وعلى عكس الإبلاغ أو الشكوى الجنائية عبر الإنترنت بأنها تكون مشروطه بضرورة حضور الضحية أو المجني عليه الموعد المحدد مع مأمور الضبط القضائي لتقديم الشكوى رسمياً واستكمال إجراءات تحريك الدعوى الجنائية.

أما الإبلاغ أو الشكوى الجنائي الرقمية يبدأ مأموري الضبط القضائي بمباشرة إجراءات الاستدلال بطريقة فورية ثم إجراءات التحقيق دون تأخير[٢٢]..

ونستطيع أن نستنتج مما سبق أن نظام الإبلاغ أو الشكوى الجنائية الرقمية أو الإلكترونية يحقق أهداف العدالة الجنائية الناجزة والفعالة على عكس التبليغ أو الشكوى الجنائية عبر الإنترنت.

وتطبيقاً على ذلك فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ١٥ – ٣ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية أن يرسل المجني عليه أو الضحية شكواه عن طريق الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني، ففي الحالات الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية وفقا للطرق المنصوص عليها في القانون، يتم عمل محضر استلام للشكوى وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة ٨٠١ – ١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويتم إعطاء المجني عليه أو الضحية إيصال بالاستلام إذا لزم الأمر، ويجوز إرسال نسخة من هذه المحاضر إلى المجني عليه أو الضحية على النحو المنصوص عليه في القانون، ويعتبر مكان المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية المتعلقة بالشكاوى المرسلة وفقا لهذه المادة هو مكان الجريمة، ويطبق نفس القواعد على معالجة المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن الانتهاكات أو الجرائم.

---

(21) Sophie SONTAG–KOENIG, Déposer plainte en ligne : simplifier, renforcer mais aussi repenser la physionomie de la plainte, REV. AJ pénal, Paris, 2020, p. 14.

(22) J. –B. THIERRY, La loi n° 2019–222 du 23 mars 2019, loi de réforme pour la justice numérique ?, JCP 2019. Étude. PP. 932–938.

الفرع الثاني

موقف المشرع المصري من الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من الإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني وتحريك الدعوى الجنائية عن طريق النظام الرقمي أو الإلكتروني: فلم نجد إلا نص على نظام الإيداع الإلكتروني بالنسبة للمحاكم الاقتصادية، ففي المادة ١٣ من قانون المحاكم الاقتصادية المصري[٢٣] نص على أنه يقصد بالإيداع الإلكتروني بأنه "وسيلة إقامة صحيفة الدعوى وقيدها، وكذا الطلبات العارضة والإدخال والتدخل، والتوقيع على صحفها توقيعاً إلكترونياً معتمداً وإيداع المستندات والمذكرات والتي تتم عبر الموقع المخصص لذلك بالمحكمة الاقتصادية المختصة".

وتطبيقا على ذلك تنص المادة ١٩ على أن يجوز للخصوم إيداع المذكرات وتقديم المستندات وإبداء الدفاع والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى بالطريق الإلكتروني عبر الموقع الإلكتروني المخصص لذلك.

ويقصد بالموقع الإلكتروني موقع خاص بالمحكمة الاقتصادية المختصة والمخصص لإقامة وقيد وإعلان الدعاوى إلكترونياً[٢٤].

وبناء على ذلك نستطيع القول بأنه يمكن تطبيق هذا النص على الجرائم الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الاقتصادية فيما يتعلق بالإبلاغ وتحريك الدعوي الجنائية بالطريق الرقمي أو الإلكتروني.

---

[٢٣] وتختص المحاكم الاقتصادية وفقا لنص المادة ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩ .

[٢٤] انظر المادتين ١٣، ١٩ من قانون المحاكم الاقتصادية المصري، رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، والمعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٩، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣١ مكرر (و)، في ٧ أغسطس ٢٠١٩، ص ١٦ .

أما بالنسبة لطريقة رفع المستندات إلكترونياً بما يتعلق بالمحاكم الاقتصادية فقد نص المشرع المصري على أن "تحميل المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها والاطلاع عليها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى" وقد نصت المادة ١٤ من قانون المحاكم الاقتصادية المصري على أن "فيما عدا حالات الطعن بالنقض، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة. وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً.

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، وتؤل حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة على أن يرسل قلم الكتاب ملف الدعوى إلكترونياً إلى هيئة التحضير، ويتولى قاضي التحضير مباشرة أعمال التحضير والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون، وله في سبيل ذلك تكليف أطراف الدعوى بالمثول أمامه متى رأى حاجة لذلك"[٢٥]

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري لم يضع نظام للإبلاغ الجنائي الرقمي أو الإلكتروني جامع يشمل كافة الجرائم الجنائية، ولا يوجد بعض المحاولات المتفرقة للاستفادة من الأساليب التكنولوجية والرقمية في إجراء الإبلاغ الجنائي الرقمي، مثال على ذلك تخصيص مباحث الإنترنت عن طريق الاتصال بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات خط تليفون متعلق بالإدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أو تخصص موقع إلكتروني

---

[٢٥] انظر المادة ١٥ من قانون المحاكم الاقتصادية المصرية. ويقصد بالمستند أو المحرر الإلكتروني بكل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بغيرها من الوسائل المشابهة".

لتقديم البلاغات عن الجرائم الإلكترونية، ولكن يشترط حضور المبلغ لقيام باستكمال باقي الإجراءات الجنائية لتقديم البلاغ.

وبالتالي يظهر الحاجة الماسة إلى استحداث نظام رقمي وإلكتروني للبلاغ الجنائي يساير متطلبات العصر الحديث خاصة وأن المشرع المصري قد اشترط البلاغ الفوري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ .

وضع المشرع الفرنسي مجموعة من الشروط لصحة الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني وهي على النحو التالي:

أ- لا يجوز أجبار المجني عليه أو الضحية على ضرورة الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني.

حيث لا يجوز أجبار المجني عليه أو الضحية على ضرورة الإبلاغ أو الشكوى الرقمية أو الإلكترونية، وذلك إذا كانت طبيعة أو خطورة الوقائع أو الجريمة تبرر ذلك، وفي حالة تقديم المجني عليه أو الضحية شكواه أو البلاغ الرقمي أو الإلكتروني وفقا لما منصوص عليه في هذه المادة لا يعفي المحققين من طلب الاستماع له، ويمكن تحديد تاريخ ذلك وقت تقديم الشكوى أو البلاغ، ويتم إعلام المجني عليه أو الضحية وفقا لما نصت عليه المادة ١٠ – ٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ب- حصر المشرع الفرنسي الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني على جرائم محدودة، فقد نص المشرع الفرنسي على حصـــر جرائم معينة يجوز فيها اســـتخدام نظام الإبلاغ أو الشكوى الجنائية الرقمية وهي جرائم المخالفات والجرائم الإلكترونية، وجرائم الاعتداء على الأموال والملكية لاسيما المرتكبة عبر الإنترنت. وكذلك جرائم التحرش والاعتداء الجنسي، ولكن يستثنى من ذلك جرائم الاعتداء على الأشخاص الخطرة[٢٦] .

---

[26] Tels que les droits à voir son préjudice indemnisé, de se constituer partie civile, de bénéficier d'un interprète, d'être assistée d'un avocat, etc. (C. pr. pén. , art. 10-2).

ج- ضـــرورة التحقق من هويـــة المبلغ الرقمي أو الإلكتروني، في جميع الأحوال يجب أن تتوافر العناصر الكافية للتحقق من هوية المبلغ الرقمي أو الإلكتروني من أجل صحة هذا الإبلاغ.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد نص في المادة ٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فوراً عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة لتطبيق هذه الإجراءات على النحو التي تحدده اللائحة التنفيذية"[٢٧].

وقد أصدرت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل دليل مستخدمي نظام الإخطار الإلكتروني GOAML من أجل الإخطار والإبلاغ عن أي عملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، باعتباره أحد الوسائل الإلكترونية التي تساعد في سرعة الإبلاغ الفوري عن العمليات المشبوهة[٢٨].

وبناء على ذلك فالإخطار الإلكتروني، هو نظام يتم من خلاله استخدام النظم الإلكترونية في الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، وربط الجهات المختلفة بقاعدة بيانات يسهل الوصول لها من قبل الجهات الرقابية والإشراقية ووحدة المعلومات المالية من أجل مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمخاطر العالية والتي يتم تنفيذها بالوسائل التكنولوجيا من أجل ضبط الجناة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري والقطري قد سار على نفس الاتجاه في الأخذ بالوسائل الحديثة في الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتحقيق غرض المشرع

---

[٢٧] انظر المادة ٨ من القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ مكرر، في ٢٢ مايو ٢٠٠٢، والمعدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ تابع (أ)، في ١٥ مايو ٢٠١٤.

[٢٨] وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمهورية مصر العربية، دليل مستخدمي نظام الإخطار الإلكتروني GOAML، بدون تاريخ نشر، مصر، موجود على الموقع التالي تاريخ الزيارة ١٢ مايو ٢٠٢١ www.mlcu.org .

في الإبلاغ الفوري والسريع في حالة توافر اشتباه بأن العملية من عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، من أجل مواجهة هذه النوع من الجرائم الخطيرة التي يعتمد فيها الجناة في ارتكابها على الوسائل التكنولوجية، وبالتالي نحتاج إلى سر الإبلاغ عبر وسائل الإبلاغ الرقمي أو الإلكتروني من أجل ضبط الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب في باقي الجرائم الجنائية.

الفرع الثالث

المبلغ الرقمي أو الإلكتروني

أولا – تعريف المبلغ الرقمي أو الإلكتروني:

بالنسبة للمبلغ الرقمي أو الإلكتروني فنستطيع تعريفه بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبلاغ السلطات بالمعلومات والبيانات المتعلقة بجريمة ما وذلك عن طريق الوسائل الرقمية أو الإلكترونية المحددة وفقا للإجراءات المنصوص عليها".

ثانيا– أنوع المبلغين الرقمين أو الإلكترونين:

يتعدد ويتنوع المبلغين الرقمين أو الإلكترونين، ويمكن لنا التمييز بين نوعين من الضحايا وفقا لمعيار التعامل مع الإبلاغ أو الشكوى الجنائية الرقمية وذلك على النحو التالي:

١. النوع الأول من الضحايا، ضحايا غير مطالبون بالحضور والشهادة أمام أجهزة العدالة الجنائية بالفعل الإجرامي المرتكب[٢٩]، وإنما للشكوى أو الإبلاغ الرقمي فقد للحصول على إيصال يسمح لهم على سبيل المثال تنفيذ الإجراءات الإدارية في هذه الحالة. وبالتالي لا حاجة إلى انتقال الشرطة كأمر ضروري مثال على ذلك حوادث المرور البسيطة.
٢. **النوع الثاني من الضحايا ضحايا الاعتداء الجنسي أو الإصابات الجسدية البسيطة**[٣٠]، الذين يجدون صعوبة في الظهور أمام أجهزة الشرطة للمشاركة في أعمال قد تكون محرجة ومؤلمه لهم.

---

(29) S. Sontag Koenig, Technologies de l'information et de la communication et défense pénale, éd. Mare & Martin, coll. Bibliothèque des thèses, 2015, v. not. nos 711 s. , p. 438.

(30) P. Pignol, Le travail psychique de victime : essai de psycho–victimologie, univ. Rennes 2, 2011, p. 368.

وبالتالي تظهر أهمية الشكوى أو الإبلاغ الجنائي الرقمي في إخفاء هوية المبلغ، كذلك تعتبر وسيلة جديدة للكشف عن الجرائم التي يخشى الضحايا فيها الإبلاغ خوفا من الجاني أو المجتمع، بالإضافة إلى أنها تحقق سرعة وفاعلية وكفاءة في أنجاز الإجراءات الجنائية.

وبالتالي يجب توفير حماية للمبلغين حتى يستطيعوا القيام بدورهم في إبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بالأفعال الإجرامية وذات وفقا للقوانين المعمول بها، سواء كانوا أفراد عاديين أو موظفين عموميين.

ولذلك فقد نصت المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على حماية الشهود والخبراء والضحايا[٣١]، "بحيث يجب على الدول أطراف هذه الاتفاقية أن تتخذ كافة التدابير المناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال إجرامية وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ودون المساس بحقوق المدعي عليه ومنها حقه في المحاكمة، وتشمل هذا التدابير ما يلي[٣٢] :

أ) القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير الحماية الجسدية للشهود والخبراء والضحايا، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

ب) كذلك القيام بتوفير القواعد الخاصة بالأدلة الرقمية أو الإلكترونية والتي تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام

---

[٣١] الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدليل التشريعي باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منشورات الأمم المتحدة، ٢٠٠٦، ص ١٤٨ وما بعدها.

[٣٢] انظر المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والخمسون، والتي تم اعتمدها في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، نيويورك.

تكنولوجيا الاتصـــالات مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة التي تسمح بالاتصال عن بعد.

ج) كذلك نصـــت على حماية المبلغين من خلال أن تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال إجرامية وفقا لهذه الاتفاقية[٣٣].

وتطبيقا على ذلك فقد نص المشرع المصري في المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على "حماية عامة للشهود من أي أكراه يمنعه من أداء الشهادة أو يدفعه للشهادة الزور" ويعاقب على ذلك بنفس العقوبة المقررة للشاهد الزور" .

ثم نص بعد ذلك على حماية خاصة للشهود في جرائم الإتجار بالبشر في المادة ٧ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بحيث يتم حماية الشهود من "كل فعل يشكل استعمالا للقوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمله على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة وفي إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإتجار بالبشر"، ويعاقب على ذلك بعقوبة السجن [٣٤]، ويشمل هذا الحماية للشهود حماية الشهود المبلغين في نفس الوقت.

وكذلك نص في المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على أن "تكفل الدولة حماية للمجني عليه، ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً، كذلك أن يراعى في جميع مراحل الاستدلال أو

---

[٣٣] انظر المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

[٣٤] انظر المادة ٧ من القانون المصري بشأن مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد ١٨ مكرر، والصادرة في ٩ مايو ٢٠١٠، ص ٥.

التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر عدم التعرف على المجني عليه وتصنيفه أو الوقوف على هويته وجنسيته وعمره من أجل ضمان إبعاده عن يد الجناة،".

ويتضح مما سبق أن المشرع المصري قد نص على تدابير وإجراءات لحماية المبلغين والشهود والضحايا في جرائم الإتجار بالبشر، ولكن في نفس الوقت وضع المشرع شرط في جميع هذه التدابير والإجراءات وهي إلا تمس بحقوق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

بالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة ٩ من مشروع القانون المصري لحماية الشهود والمبلغين والخبراء على تدابير لحماية المتعاونين مع العدالة من الشهود والمبلغين ومنها إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية جزئياً أو كلياً، ويمكن إخفاء هوية الشخص الخاضع لتدبير الحماية عن طريق الإدلاء بأقواله وسماع شهاداته بالطريق الإلكترونية مثل إخفاء صورته وتغيير صوته واستخدام البرمجيات بتمويه الصوت والصورة واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة في أداء الأقوال والشهادة، كاستخدام الفيديو، أو أن تتم عبر وسائل إلكترونية عن بعد[٣٥].

ويعاقب كل من أفشى إلى الغير سواء تم ذلك بصفة كليه أو جزئياً بيانات أو معلومات أيا كان قدرها للشخص الخاضع للحماية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة المالية التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد نص في المادة ٤٣٤ – ١٥ من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة المالية التي لا تزيد مقدراها عن ٤٥٠٠٠ ألف يورو

---

[٣٥] انظر المادتين ٦، و ٩ من مشروع القانون المصري بشان حماية الشهود والمبلغين والخبراء، وقد نصت المادة الأولى من هذا المشروع على نطاق الحماية لجرائم معينة وهي أ. الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجناية ب. الجرائم المعاقب على ارتكابها بعقوبة الجنحة التي لا تقل حدها الأقصى عن الحبس لمدة ثلاث سنوات، ج. المخالفات المالية والإدارية وما يسفر عن تحقيقها من دعاوي تأديبية أو جنائية، وذلك متى رأت سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال وجوب حماية المجني عليهم أو الشهود فيها أو المبلغين عنها.

لكل من يكره الشاهد على الامتناع عن الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة زور سواء تم ذلك بالتهديد أو بتقديم الوعود له أو الهدايا أو تعريضه لضغوط أو تهديدات، سواء أدلى الشاهد بشهادته أو لم يدل بها".

ويتضح من ذلك أن كلا من المشرع المصري والمشرع الفرنسي قد نصا على حماية للشهود من أي أكراه سواء كان مادي أو معنوي إلا أن المشرع الفرنسي قد نص على قواعد لحماية المبلغين عموما على خلاف المشرع المصري الذي ينص على حماية مبلغين في جرائم محددة فقط، فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 52-707 من قانون الإجراءات الجنائية على أمكانية إخفاء هوية المتعاون مع العدالة وذلك باستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة من الاتصالات السلكية واللاسلكية بما يضمن سرية الاتصال والإرسال كذلك يمكن سماع شهادة المجرم المتعاون مع العدالة مع إخفاء هويته باستخدام تقنيات صوتية لا تسمح بالتعرف على شخصيته [٣٦].

ونستنتج من ذلك أن المشرع الفرنسي يضع شروط من أجل توفير هذه الحماية وهي على النحو التالي:

أ- أن يتم تقديم طلب الحماية بإخفاء الهوية من قبل النائب العام أو قاضي التحقيق.

ب- أن يصدر قرار بإخفاء هوية المتعاون مع العدالة من قاضي التنفيذ والحريات، وأن يكون هذ القرار مسبب.

ج- ألا يكون في استخدام هذه الوسائل ما يتعارض من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ولذلك نصت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن تقبل الاستماع عبر تقنية الفيديو كونفرنس، ولكن بشرط إلا تتعارض هذه الوسيلة مع الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ويشمل ذلك الضوابط التالية: -

- أن يكون متوافر الإمكانيات الفنية لتنفيذ الاستماع بهذه التقنية.
- أن يتم هذا الاستماع بحضور ممثل للسلطة القضائية.
- أن يتم توفير مترجم في حالة ما داعت الحاجة إلى ذلك.

---

[٣٦] المادة ٧٠٦-٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، والمعدلة بالقانون ٢٠٤-٤ والصادر ف ٤ مارس ٢٠٠٤.

د- ولحماية الحق في الدفاع يجوز تعليق إجراءات الكشف عن هوية الشاهد [٣٧]، فقد نصت المادة 706-60 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "يستطيع المتهم مواجهة الشخص الخاضع لتدبير الحماية في حالة رفض الكشف عن هويته من خلال وسيط فني باستخدام أجهزة تقنية تسمح بالاستماع إلى الشخص الخاضع لتدبير الحماية عن بعد أو عن طريقة محامية، وفي هذه الحالة يتم تقديم صوت الشخص الخاضع لتدبير الحماية بدون الكشف عن هويته من خلال أجهزة تقنية مناسبة لذلك.

ثالثا – تدابير لحماية الشهود والمبلغين:

ونستطيع أجمال التدابير الحماية التي أقرها المشرع المصري وفقا للتعديلات الأخيرة على قانون الإجراءات الجنائية على النحو التالي[٣٨]:

١. يمكن للشـــاهد أن يســـجل خلال شهادته بالمحكمة أن محل إقامته قسم الشرطة أو مكان عمله حتى لا يتمكن احد من الاطلاع على محضر الجلسة ومعرفة عنوانه.
٢. أجاز القانون للمحكمة أو المحامي العام أن الاستماع لشهادة الشاهد دون ذكر بياناته في الجلسة وعدم كتابتها بالمحضر، على أن يتم عمل ملف فرعى للقضية تدون فيه بيانات الشاهد وشخصيته.
٣. أعطى القانون للمتهم الحق في مواجهة الشـــاهد" دون رؤيته" والذي أخفي بياناته من خلال أي وسيلة فنية عن بعد بحيث لا يتم الكشف عن هويته.
٤. يعاقب القانون كل من يدلى بأية بيانات عن الشـــاهد الصادر أمر بإخفاء شخصيته بالحبس المشدد لو كانت الجريمة محل التحقيق إرهابية وبالإعدام لو نتج عنها موت شخص.
٥. عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في كافة أوراق الإجراءات الجنائية.

---

[٣٧] طارق زغلول، الحماية الإجرائية للمجنى طيه والشهود والمبلغين، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة المجلة العلوم القانونية الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، الجزء الأول، عدد يناير السنة ٥٩، ٢٠١٧، ص ٣٤٢، وكذلك ماينو جبلالي، الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، دراسة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية مجلة الفكر الشرطي، المجلد رقم ٢٨، العدد رقم ١٠٨، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، يناير ٢٠١٩، ص ١٤١، ١٤٢.

[٣٨] انظر مواد ٥٦٤–٥٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

٦. عدم الإشـــارة لعنوانه الصـــحيح في كافة أوراق الإجراءات الجنائية، والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية.
٧. أن تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان وكذلك المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص.
٨. يمكن سماعة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد والتشويش على صورته وتغيير صوته عند الإدلاء بشهادته، وذلك حتى لا يتم التعرف عليه.

وفي النهاية فقد نص المشرع المصري على عقوبات رادعة لكل من يكشف عن هوية الشاهد أو المبلغ بحيث تصل العقوبة إلى الحبس والغرامة المالية التي لا تقل عن ٥٠٠٠٠ ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين[٣٩].

ولكن يلاحظ مما سبق أن المشرع المصري قد أعتبر شهادة الشاهد مخفي الهوية على أنها على سبيل الاستدلال ولا يمكن أن تشكل لوحدها دليلاً يمكن للمحكمة الاعتماد عليه لوحده، وذلك لتعارض الشهادة المجهلة مع قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فالمتهم في هذه الحالة لا يستطيع أن يطعن في مدى مصداقية الشاهد لأنه غير معروف له، ولكن في الأحوال التي يكون فيها الكشف عن هوية هذا الشخص لا غنى عنها لمباشرة حقوق الدفاع، جاز للمتهم أو وكيله الطعن على الأمر الصادر من المحامي العام أو قاضى التحقيق بإخفاء بياناته أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة خلال عشرة أيام من تاريخ مواجهته بفحوى هذه الشهادة وتفصل المحكمة في الطعن بعد سماع ذوى الشأن بقرار نهائي مسبب، وذلك دون إخلال بحق محكمة الموضوع في إلغاء هذا الأمر أو استدعاء هذا الشخص لسماع أقواله.[٤٠]

رابعا– دور الإبلاغ الجنائي الرقمي في تحقيق كفاءة الإجراءات الجنائية أو إصلاح العدالة الجنائية .

١. **تطوير الإجراء الجنائي الأول:** فمما سبق نستطيع التأكيد على دور الإبلاغ الجنائي الرقمي في إصلاح العدالة الجنائية من خلال تطوير الإجراء الجنائية الأول وجعله إجراء رقمي يمنح للضحية أو المجني عليه للمبادرة باتخاذ الإجراء الأول في تحريك مرحلة الاستدلال لجريمة ما.

---

[٣٩] انظر المادة ٥٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل.

[٤٠] انظر المادة ٥٦٦ من قانون الإجراءات الجنائي المصري المعدل .

كذلك يعتبر الإبلاغ الجنائي الرقمي أداة رقمية تعمل على توفير الوقت والجهد: الأمر الذي يشجع الضحية على تقديم الشكوى أو البلاغ الجنائي مما يساعد على كشف الحقائق عن جرائم كثيرة تقع ولكن لا يصل العمل بها إلى السلطات أما لأنها جرائم بسيطة أو أن الضحية يتخلى عن البلاغ أو الشكوى نتيجة طول المدة وتعقيد الإجراءات واحتمال الانتظار لمدة طويلة في مركز الشرطة.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإبلاغ الجنائي الرقمي يساعد في تحسن فعالية عملية الاستدلال من بحث وتحريات وجمع للأدلة الجنائية وذلك من خلال[٤١] :

أ. سماع الضحايا عقب وقوع الجريمة على الفور.

ب. فتح التحقيقات بشكل أسرع.

ت. الوصول إلى الأدلة الجنائية وتحريزها مما يحميها من التعرض للتلف والضياع، مثال على ذلك الوصول إلى تسجيلات كاميرات المراقبة في مكان الجريمة.

ث. بعض الأدلة الجنائية تحتاج من الطب الشرعي سرعة الفحص والتحريز لها، مثال على ذلك جرائم الاعتداء على الحق في سلامة الجسد والتي تتطلب من الضحية الفحص الطبي قبل تحريك الدعوى الجنائية، وبالتالي يجب على المجني عليه أو الضحية سرعة التوجه إلى الطب الشرعي لإجراء الفحص الطبي وتدوين الإصابات والجروح.

ج. بعض القضايا الجنائية يتطلب القانون فيها من الضحية سرعة الاتصال بالشرطة عقب ارتكاب الجريمة مباشرة، وذلك لمساعدة الضحية على كيفية تحريز وحفظ الأدلة الجنائية من التلف والضياع مثال (الملابس، الأوراق والوثائق، طباعة الأدلة الجنائية في جرائم الإلكترونية ... الخ).

---

[٤١] حسنة شرون، وأ. فاطمة قفاف، النظم القانونية لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يناير ٢٠٢٠، ص ٥٠، ٥١ .

٤. **توفير الحماية القانونية للضحايا والمبلغين والشهود والخبراء:** فيعتبر الإبلاغ الجنائي الرقمي أداة فعالة لحماية الضحايا والمبلغين الذين يخشون الذهاب إلى قسم الشرطة، ويخافون من التعرض للانتقام من مرتكبي الجريمة في حالة ما إذا أقدموا على الشكوى أو البلاغ.

مثال على ذلك ضحايا جرائم العنف المنزلي، وضحايا جرائم الإتجار بالبشر، وضحايا جرائم الاعتداء الجنسي، ضحايا جرائم العصابات المنظمة أو المافيا .

وتطبيقا على ذلك فقد نص الأمر التوجيهي الصادر من الاتحاد الأوربي رقم ٧١٣ – ٢٠١٩ بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٩ بشأن مكافحة الغش وتزوير وسائل الدفع غير النقدية في المادة ٢٨ منه على أنه "من أجل تسهيل الإبلاغ عن تلك الجرائم بطريقة فورية ومباشرة، ينبغي أن يتم أنشاء نظم فعاله للإبلاغ عن الاحتيال عبر الإنترنت من قبل الدول الأعضاء، وأتباع نفس الإجراءات الجنائية والمستندات المستخدمة على مستوى الاتحاد الأوربي".

ويمكن لهذه الأنظمة الرقمية تسهيل الإبلاغ عن جرائم الاحتيال والغش والدفع غير النقدية والتي غالباً ما يتم ارتكابها عن طريق الإنترنت، من خلال تعزيز الدعم للضحايا، وتحديد وتحليل التهديدات التي تشكل جرائم سيبرانية، والعمل على التعاون بين الدول على مكافحتها.

المطلب الثالث

الترصد الرقمي أو الإلكتروني كأحد أساليب التحري والاستدلال

نصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصادرة في عام ٢٠٠٣ على أساليب التحري الخاصة ومنها نظام الترصد الرقمي أو إلكتروني ...." فمن أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب، وكذلك حيثما تراه مناسباً، وإتباع أساليب

تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل إقليمها، وكذلك قبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة" [٤٢].

الفرع الأول : وسائل للترصد الرقمي والجمع للأدلة الجنائية الرقمية.

الفرع الثاني : ضوابط استخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات.

الفرع الأول
وسائل للترصد الرقمي والجمع للأدلة الجنائية الرقمية

وبناء على ذلك فقد استحدث المشرع المصري وسائل للترصد الرقمي والجمع للأدلة الجنائية الرقمية وذلك من خلال القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر برقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، على عدة ضوابط يلزم توافرها مجتمعة دون نقصان بالدليل الرقمي لكى تحوزه ذات القيمة والحجة للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي، وهى كالاتي:-

-أن تتم عملية الجمع أو الحصول على أو استخراج أو استنباط الأدلة الرقمية محل الواقعة باستخدام التقنيات التي تضمن عدم تغيير أو تحديث أو محو أو تحريف للكتابة أو البيانات والمعلومات، أو أنظمة المعلومات والبرامج، أو الدعامات الإلكترونية وغيرها. ومنها على الأخص تقنية Digital Images Hash، Write Blocker، وغيرها من التقنيات المماثلة.

-أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالواقعة وفي إطار الموضوع المطلوب إثباته أو نفيه، وفقًا لنطاق قرار جهة التحقيق أو المحكمة المختصة.

---

(42) Le traitement centralisé des plaintes et des signalements favorisera entre autre les recoupements entre les affaires, permettant donc de gagner en efficacité des enquêtes; v. J. Barlatier, Management de l'enquête et ingénierie judiciaire. Recherche relative à l'évaluation des processus d'investigation criminelle; De l'enquête au renseignement, changement de paradigme pour la victime, Thesis, University of Lausanne, 2017, p. 17.

-أن يتم جمع الدليل الرقمي واستخراجه وحفظه وتحريزه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة، أو الخبراء المُتخصصين المنتدبين من جهات التحقيق أو المحاكمة، على أن يُبين في محاضر الضبط، أو التقارير الفنية على نوع ومواصفات البرامج والأدوات والأجهزة والمعدات التي تم استخدامها، مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخة مُماثلة مطابقة للأصل من الدليل الرقمي بمحضر الضبط أو تقرير الفحص الفني ومع ضمان استمرار الأصل دون عبث به.

-في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي وعدم إمكانية التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم فحص الأصل ويثب ذلك كله في محضر الضبط أو تقرير الفحص والتحليل.

-أن يتم توثيق الأدلة الرقمية بمحضر إجراءات من قبل المختص قبل عمليات الفحص والتحليل له وكذا توثيق مكان ضبطه ومكان حفظه ومكان التعامل معه ومواصفاته.

وإذ كان من الثوابت في الأحكام الجنائية هو مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي وسلطته التقديرية في قبول الأدلة أو استبعادها تبعًا لما يطمئن إليه؛ إلا أن تخلف أى من ضوابط الدليل الرقمي المشار إليها تفقده الحجة في الإثبات الجنائي، ولا يمكن التعويل عليه كدليل عند الحكم في الدعوى.

ونشير هنا إلى احدى القضايا التي باشرها مكتبنا، حيث كانت النيابة العامة قدمت أحد الأشخاص للمحاكمة الجنائية لأنه استخدم حساباً خاصاً على شبكة التواصل الاجتماعي، بهدف ارتكاب الجريمة محل الأوصاف المبينة في قرار الاتهام(سب وقذف متضمنة الطعن في الأعراض).وذلك أخذا بتقرير الفحص الفني الصادر من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات.

تمسك المحامي ببطلان تقرير الفحص الفني لعدم تحديد المستخدم الفعلي لرقم الهاتف المحمول الذى استخدم في إرسال الرسائل وان تحريات الشرطة لا تصلح بديلاً لذلك.

فقضت المحكمة بالبراءة تأسيسا على أن التقرير الفني جاء قاصرا على بلوغ حد الكفاية للقضاء بالإدانة.

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد صدر قانون الأمن الشامل وحماية الحريات رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١ في ٢٥ مايو ٢٠٢١ ونص فيه المشرع الفرنسي على أن يتم تخويل مأمور الضبط القضائي عن طريق الكاميرات الشخصية المعلقة أو المحمولة القيام بتسجيل صوتي وبصري عند وقوع جريمة أو احتمال وقوعها، ولكن مع مراعاة ظروف التدخل من قبل مأمور الضبط القضائي أو سلوك الأشخاص المعنيين بالتسجيل، ولكن لا يكون التسجيل بصفة دائمة وبالضوابط التالية: أن يكون الغرض من التسجيلات الصوتية والبصرية منع ارتكاب الجرائم، ومراقبة الجرائم التي ترتكب من أجل القبض على الجناة وتقديمهم العدالة من خلال جمع الأدلة لاستخدامها في الإثبات الجنائي.

لابد من وضع الإشارة الواضحة والمرئية محددة ما إذا كانت الكاميرا قد بدأت التسجيل أم لا.

ت. يكون البدء في التسجيل بغرض الحصول على معلومات للأشخاص الذين تم تصويرهم، ما لم تحظر الظروف ذلك.

ب .لابد من توفير كاميرات المراقبة التي يرتديها مأمور الضبط القضائي من قبل السلطة العامة المقدمة للخدمة.

يتم إعلام الجمهور بالمعلومات العامة حول استخدام هذه الكاميرات من قبل وزير الداخلية.

لا يمكن للموظفين الذين يتم توفير الكاميرات المحمولة الشخصية لهم الوصول مباشرة إلى التسجيلات التي يقومون بعملها باستثناء حالة استخدامها في سياق الإجراءات القضائية أو الإدارية أو التأديبية، ويتم مسح السجلات التي تحتوي البيانات الشخصية بعد ستة أشهر، ويتم تحديد شروط تطبيق واستخدام البيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب قانون حماية البيانات الشخصية والحريات الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الفرنسية للمعلومات والحريات CNIL[٤٣]

أما بالنسبة لاستخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات بدون طيار وما تثيره من إشكالية الاعتداء على الحق في الخصوصية، فقد حظر المشرع الفرنسي من حيث المبدأ التقاط الصوت من الطائرات بدون طيار، وكذلك حظر تحليل الصور من كاميراتها عن طريق أجهزة التعرف على الوجه بصورة آلية، فضلاً عن

---

[٤٣] انظر المادتين ٤٥، ٤٦ من قانون الأمن الشامل وحماية الحريات الفرنسي رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١، والصدار في ٢٥ مايو ٢٠٢١، وقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢١، بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٢١، بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون.

حظر الترابط أو المعالجة أو الربط الآلي للبيانات الشخصية الناتجة عن عمليات المعالجة لهذه البيانات أو لأي معالجة أخرى للبيانات الشخصية.

الفرع الثاني
ضوابط استخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات

ولكن استثناء من الحظر فقد نص المشرع الفرنسي في قانون الأمن الشامل وحماية الحريات على ضوابط استخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات بدون طيار في مجال جمع الأدلة الجنائية من قبل مأمور الضبط القضائي وذلك على النحو التالي[٤٤].

أ. يجب أن يتم إبلاغ الجمهور بأي وسيلة مناسبة لتنفيذ أجهزة التقاط الصور المحمولة جوا والسلطة أو الجهة المسئولة عن ذلك، إلا في الحالات المحظورة حسب الظروف أو عندما تتعارض هذه المعلومات مع الأهداف المنشودة من استخدام هذه الوسيلة.

ويتم تنظيم المعلومات العامة حول طريقة استخدام أجهزة التقاط الصور المحمولة جواً من قبل وزير الداخلية.

ب. في ضوء الالتزام بالقواعد المنصوص عليها من قانون حماية البيانات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته، يكون معالجة البيانات الشخصية الناتجة عن استخدام هذه الوسائل في ضوء ظروف التدخل الضرورية ومن أجل أداء المهام المعينة في هذا القانون.

ت. تحتفظ السلطة المسئولة بسجل لعمليات المعالجة التي تم إجراؤها لتحديد الغرض المنشود منها، ومدة التسجيلات التي تم إجراؤها، وكذلك الأشخاص الذي يمكنهم الوصول إلى هذه الصورة والبيانات والمعلومات المسجلة، عند الاقتضاء

ث. يتم تنفيذ عمليات التقاط الصور بطريقة لا تعرض فيها صور المباني المخصصة للاستخدام الخاص أو السكني.

ج. باستثناء حالة استخدام هذه البيانات والمعلومات والصور الناتجة عن استخدام الوسائل في سياق الإجراءات القضائية أو الإدارية أو التأديبية، يتم محو التسجيلات التي تحتوي على البيانات بعد ثلاثين يوما.

---

[٤٤] انظر المادتين ٤٧ و ٤٩ من القانون الفرنسي للأمن الشامل وحماية الحريات رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢١، والصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢١.

ح. كذلك يمكن استخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات بدون طيار في مهام الوقاية والحماية ومكافحة مخاطر الأمن المدني وحماية الأشخاص والبضائع والمساعدة الطارئة لرجال الإطفاء المحترفين والمتطوعين وخدمات الإنقاذ وموظفي خدمات الدولة من ضمان ما يلي:

- منع المخاطر الطبيعية أو التكنولوجية.
- الإنقاذ ومكافحة الحرائق.
- حماية المنشأة الهامة والعسكرية للمساهمة في الدفاع الوطني وأمن الدولة والأمن الداخلي.

وقد ثار تساؤل حول ما مدي تعارض قواعد استخدام كاميرات المراقبة المحمولة أو المعلقة مع مأمور الضبط القضائي، وكذلك استخدام الكاميرات المثبتة على الطائرات بدون طيار في جمع الأدلة الجنائية المنصوص عليها في قانون الأمن الشامل وضمان الحريات الفرنسي رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١ الصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢١ مع الحق في الحياة الخاصة للأفراد، كذلك ما إذا كانت أحكامه المنظمة لها لم تكن مصحوبة بضمانات كافة، لاسيما للحد من عدد الأشخاص الذي يمكنهم الوصول إلى الصور وكافة البيانات الشخصية المسجلة، كذلك عدم تحديد الأسباب المشروعة لمن له الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية. ولكن يمكن الرد على الانتقادات بالقول بأن المشرع قد قيد استخدام هذه الضوابط بالقواعد المنصوص عليها في قانون حماية البيانات والحريات الفرنسي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨، وتعديلاته، كذلك وضع مجموعة من الضوابط التي تلزم إعلام الإفراد بالتسجيل وعدم استخدام هذه البيانات الشخصية إلا بالضرورة القصوى وفي سياق الإجراءات القضائية، ووفقاً لكافة الضمانات الأخرى المنصوص عليها في المواد السابقة، وتأكيدا على ذلك فقد صدر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢١ في ٢٦ مايو ٢٠٢١ بدستورية هذه المواد [٤٥].

الخاتمة:-

في نهاية دراستنا ننتهي إلى نتائج وتوصيات من أهمها ما يلي:-

أولا- أهم النتائج:-

---

[٤٥] انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم ٨١٧ لسنة ٢٠٢١، والصادر في ٢٠ مايو ٢٠٢١، بشأن مدى دستورية قانون الأمن الشامل وضمان الحريات رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠٢١، والصادر في ٢٥ مايو ٢٠٢١ .

١. اتســمت القواعد الإجرائية الجنائية حتى عهد قريب بطابع تقليدي يميل إلى الثبات والاستقرار، ترتب على ذلك قصــور هذه القواعد نســبياً، وأصبحت عائقاً في سبيل الاستفادة من معطيات التكنولوجيا الحديثة.

٢. من خلال اللجوء إلى اســتخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجنائية أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلســة التحقيق أو المحاكمة، بحيث تشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة أو عدة أماكن إقليمية في دول متعددة، من خلال الاتصــال المباشر المرئي والمسموع بين قاعة المحكمة ومكان آخر يوجد فيه المتهم أو أحد الشــهود، فقد تكون سلطة التحقيق أو المحاكمة في دولة والمتهم الذي يتم التحقيق معه في دولة أخرى، وقد يكون الشاهد في دولة ثالثة. وبهذا الشكل يتم الابتعاد عن الإجراءات التقليدية التي تطيل أمد التقاضي وتؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى.

٣. بالرجوع إلى نصــوص المواد المتعلقة بالتحري والتحقيق في قانون أصــول المحاكمات الجزائية الأردني يمكن الاســتعانة بأنظمة الذكاء الاصــطناعي من خلال الضابطة العدلية، لكن لا يمكن للذكاء الاصطناعي ذاته بالقيام بعملية التحري والاستدلال تحت طائلة البطلان.

٤. يشــمل نطاق تطبيق الإجراءات الجنائية مرحلة جمع الاســتدلالات ومرحلة التحقيق الجنائي ومرحلة المحاكمة.

٥. يجوز أن يكون محل هذا النوع من الإجراءات الشاهد والخبير والمجني عليه والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والمتهم.

٦. يمكن للمتهم أن يعترض على هذا النوع من الإجراءات بل إن تطبيقه يعلق على تقديم طلب بذلك إلى الجهات المختصة من جانبه وتفصل تلك الجهات في قبوله؛ فلها أن تقبله ولها أن ترفضه ولا يخضع هذا القبول أو الرفض للطعن أو التظلم.

٧. من أكثر المجالات التي تسري في شأنها هذا النوع من الإجراءات القيام بالإجراءات الجنائية بناء على إنابة قضــائية بذلك نظرا لوجود الشاهد أو المتهم – في خارج البلاد. إن سريان الإجراءات عن بعد بالنســبة للمتهم يثير مشــكلات قانونية أكثر عمقا عن تلك التي تثيرها تلك الإجراءات بالنسبة للشاهد والخبير وغيره من الخصوم.

٨. إن تنظيم الإجراءات الجنائية عن بعد يجب أن يحاط بمجموعة من الضــمانات والاحتياطات حتى لا يتعارض مع الدستور وهذا ما قضى به المجلس الدستوري الفرنسي.

٩. من ذلــك أنه يتعين أن يوافق المتهم على هذا النوع من الإجراءات، وله أن يعترض عليها ويطلب حضوره الشخصي.

١٠. إن اللجوء إلى الإجراءات الجنائية عن بعد أصبح أكثر إلحاحا بسبب انتشار فيرس كرونا وهو ما يمكن أن يثار مرة أخرى عند انتشار فيروسات أخرى.

ثانيا- التوصيات :

١. توصي الدراسة بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وذلك بإضافة ما يفيد بإمكانية استخدام الأنظمة التقنية المتطورة وأنظمة الذكاء الاصطناعي في عملية التحري والاستدلال.

٢. توصي الدراسة بإضافة نص قانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يتضمن إمكانية قيام الذكاء الاصــطناعي بالتحري والاســتدلال في الجرائم الذي تتطلب ذلك وفقاً لمجموعة من الضــوابط المحددة؛ كعدم إمكانية اكتشاف الجرم سوى من خلال الذكاء الاصطناعي ذاته.

٣. توصـــي الدراسة بقيام الدول بعقد مجموعة من الاتفاقيات التي تسمح باستخدام هذه الأنظمة في الجرائم المنظمة توصي العابرة للحدود.

٤. أن يوسع القانون من مجال الإجراءات عن بعد بحيث تشمل إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة.

٥. أن يســتهدي المشــرع المصري عند إعداد النصوص الخاصة بالإجراءات عن بعد بالقانون في دولة الإمارات باعتباره نموذجا للقوانين الجيدة في هذا المجال.

٦. أن يشترط القانون موافقة المتهم على تلك الإجراءات عن بعد أن يكون من حق المتهم الحضور شخصيا أمام المحكمة.

٧. أن توافق على تلك الإجراءات عن بعد المحكمة والنيابة العامة بالإضافة إلى المتهم.

٨. أن يكون من حق المتهم أن يرجع عن موافقته السابقة على الإجراءات عن بعد بحيث تعود الإجراءات وجاهية مباشرة.

٩. أن يتحدد مجال الإجراءات عن بعد في المخالفات والجنح واقتصـــار الإجراءات عن بعد في الجنايات على سماع الشاهد والخبراء بالشروط السابقة.

١٠. ضرورة أن تتجه الجهات المختصة بتنفيذ أحكام النظام المذكور صوب إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية ليتم بموجبها تبادل المساعدة القضائية بينها من سماع الشهود والخبراء وتبادل الأدلة والمستندات وتبليغ الأوراق القضائية وغيرها من الإجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

١١. إيجاد نوع من التنسيق والتعاون المستمر مع الدول الرائدة في استخدام التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي؛ لتطوير أساليب العمل في المحاكم، للوصول إلى عدالة سريعة، وخدمة أفضل للمتقاضين.

(١) **إبراهيم خالد**، " التقاضي الإلكتروني – الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.٢٠١٥م.

(٢) **إبراهيم خالد**، التقاضي الإلكتروني– الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم". دار الفكر الجامعي. الإسكندرية، ٢٠١٩م.

(٣) **إبراهيم خالد**، التقاضي الإلكتروني– الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم". دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. ٢٠١٩م.

(٤) **أحمد رشاد**، المحاكم الإلكترونية إلى أين". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. عدد ٥٨–٢٣ :٧٨، ٢٠١٧م.

(٥) **أوتاني صفاء**، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) " . مجلة جامعة دمشق . المجلد ٢٨، العدد الأول. ٢٠١٢م.

(٦) **أوتاني صفاء**، المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق. المجمد ٢٨ ،العدد الأول.٢٠٢١م.

(٧) **البابلي عمار ياسر محمد زهير**. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني، دراسة تطبيقية، الشرطة التنبؤية – أزمة فيروس كورونا بووهان الصينية. مجلة الأمن والقانون، ٢٨(١)، أكاديمية شرطة دبي. ٢٠٢٠م.

(٨) **البابلي عمار ياسر محمد زهير**، دور أنظمة الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بالجريمة، الفكر الشرطي، ٢٨. ٢٠١٩م.

(٩) **البلوي سالم بن حامد بن علي**، التقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة [رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ٢٠٠٩م..

(١٠) **الخورى على**، الحكومة الرقمية: مفاهيم وممارسات". المنظمة العربية للتنمية الإدارية: جامعة الدول العربية.٢٠٢١م.

(١١) **الدهشـــان جمال علي خليل**. دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة جائحة كورونا في مواجهة التعايش معها. المجلة التربوية، (٧٦)، جامعة سوهاج،٢٠٢٠م.

(١٢) **الدهشـــان، يحيي إبراهيم**، المســئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي. مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية، ٢٠١٩.

(١٣) **الرتيمي محمد أبو قاسم**، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة. مكتبة العبيكان.٢٠١٢م.

(١٤) **السالمي علاء عبد الرازق**، نظم المعلومات والذكاء الاصطناعي. دار المنهاج.٢٠١٥م.

(١٥) **السيد أحمد عبد الرحمن**، تطبيقات الذكاء الاصطناعي ونماذج الشبكات العصبية في المجالات العلمية والتعليمية المختلفة. مجلة كلية التربية،٢٠١٨م.

(١٦) **السيد خالد ناصر**، أصول الذكاء الصناعي. مكتبة الرشد.٢٠١٧م.

(١٧) **الشـــرعة حازم**، التقاضـــي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. ط١ .دار الثقافة لمنشـــر. الأردن.٢٠١١م.

(١٨) **الظاهر نعيم إبراهيم**، الذكاء الصناعي والنظم الخبيرة، النظم الإدارية. عالم الكتب.٢٠٠٩م.

(١٩) **الظاهري سعيد خلفان**، الذكاء الاصطناعي "القوة التنافسية الجديدة". مركز استشراف المستقبل ودعم اتخاذ القرار، (٢٩٩)، شرطة دبي.٢٠١٧م.

(٢٠) **الكعبي حسين**، والقرعاوي يوسف، مفهوم التقاضي عن بعد ومقتضياته". مجلة المحقق الحمى للعلوم القانونية :عدد١ .سنة ٨ ٢٠١٦م، :٢٨٧-٣٤٦.

(٢١) **المرزوقي عبد الله**، التقاضي الإلكتروني التقاضي الذكي وإلكترونية التقاضي القضاء، الذكي، دراسة مقارنة". مجلة الشارقة للعلوم القانونية: ٢٠٢١م، مجمد١٨، عدد٢:٢٤٤-٢٧٣.

(٢٢) **الملا إبراهيم حســـن عبد الرحيم**، الذكاء الاصـــطناعي والجريمة الإلكترونية. مجلة الأمن والقانون، ٢٦(١)، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠١٩م.

(٢٣) **حازم الشـــرعة،** التقاضـــي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية. ط١ .دار الثقافة للنشر. الأردن، ٢٠١٨م.

(٢٤) **حازم علي،** التقاضـــي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية . ط ١. دار الثقافة للنشـــر . الأردن. ٢٠١٠م.

(٢٥) **خليفة محمد محمد طه،** الذكاء الاصـــطناعي في ميزان التشريع. مجلة دبي القانونية، **(٢٨)**، تصدرها النيابة العامة.٢٠١٨م.

(٢٦) **صفاء أوتاني،** المحكمة الإلكترونية، المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق. المجلد ٢٨ ،العدد الأول.،

(٢٧) **العدوان ماجد،** التقاضـــي الإداري الإلكتروني في النظام القانوني الأردني– دراســـة مقارنة". مجلة جامعة العين للأعمال والقانون. الجزء الثالث. عدد١,٢٠٢٠م.

(٢٨) **عرنوس بشير علي،** الذكاء الاصطناعي. دار السحاب للنشر والتوزيع.٢٠٠٨م.

(٢٩) **عواض يوسف،** خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية". رسالة دكتوراه غير منشورة. كمية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة. ٢٠١٢م، ص ١١٢.

ثانيا :-المراجع الأجنبية:-

1. Aboelazm,Karim.(2022). " The Role of The Digital Transformation In Improving The Judicial system in Egyptian council of state". Journal of law,BUE.2(1):11-50

2. ʾabū suʻūdin hānī maṭar w ṭāhirun ʻabbāsa (2020). artibāṭātu alʾamni almuʻlawmiāity bi-l-ʾāmni alqawmiyyi mijallatu al-dirāsāti alḥuqūqiyyati 7(2) ،jāmiʻatun saʻīdatun al-duktūru mawlāya al-ṭāhiru
3. ʾabū zāyidin ʻaliyyun ʻabdi al-Raḥmāni (2017). dawru al-naẓmi al-khabīrati fī jawdati attikhādhi qarārāti al-ʾidārati al-ʻulyā fī wizārati al-ṣiḥḥati al-filasṭīniyyati [risālatu miājastyr jāmiʻatu al-ʾāqṣā
4. Adam M. Gershowitz, The Post-Riley Search Warrant: Search Protocols and Particularity in Cell Phone Searches, College of William & Mary Law School: William & Mary Law School Scholarship Repository, 2016.

5. Akerkar R. (2019). Artificial Intelligence for Business. Springer Briefs in Business, Springer. .

6. alʾaḥwl ʾaymn muḥammad al-syd w dusūqīy ʾaḥmd (2013). al-taḥaddīāti alʾamniyyati almuʿāṣirati lil-ẓawāhiri alʾijrāmiyyati almustaḥaditha alfikr al-shrṭy 22(86) ،mrkz bḥwth al-shurṭati .
7. albābiliyyu ʿammārun yāsirin muḥammadu zhyr (2019). dawru ʾanẓimati al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi fī al-tanabbuʾui bi-l-jaryami alfikri al-sharṭiyyi 28(110).
8. al-bābliyyu ʿammārun yāsirun muḥamd zhyr (2020). tawẓīfu tiqniyyāti al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi fī alʿamali alʾamniyyi dirāsatun taṭbīqiyyatun al-shurṭatu al-tanbiʾuyya – ʾazmatu fyrws kwrwnā bwwhān al-ṣīniyyati mjla alʾamni wa-l-qānūni 28(1) ،ukāʾudyamiya shrṭa dby.
9. al-bahajiyyu ʿiṣāmu ʾaḥmada (2005). ḥimāyatu al-ḥaqqi fī al-ḥayāti al-khāṣṣati dāru aljāmiʿati al-jadīdati
10. albalawiyyu sālimu bnu ḥāmidi bni ʿaliyyin (2009). al-taqanyātu alḥadīthatu fī al-taḥqīqi aljuniʾiʾī wadawruhā fī ḍabṭi aljarīmati [risālatu miājastyr jāmiʿatu nāyifin alʿarabiyyati lil-ʿulūmi alʾamniyyati
11. al-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyyu bidawlati alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati wizāratu al-aqtiṣādi dawlatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati 2018m.
12. al-dhshān jmāl ʿly khlyl (2020). dawru al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi fī mūājahati jāʾiḥati kwrwnā fī mūājahati al-taʿāyushi mʿhā almajallatu al-tarbawiyyati (76) ،jāmʿa swhāj
13. al-dhshān yuḥyī ʾibrāhym (2019). almasʾiūliyyata aljanāʾiyyati ʿan jarāʾimi al-dhakāʾi al-aṣṭināʿiyyi mjla al-sharīʿati wa-l-qānūni jāmʿa ilʾimāarit alʿarabiyyati https://doi.org/10.35471/1268-000-038-007
14. al-dirʿiyyu ḥāmidu ʾaḥmadu lisawdiyyin (2019). almasʾūliyyatu almadaniyyatu ʿan ḥawādithi almurakkabāti dhātiyyatu alqīādati dirāsatun muqāranatun [risālatu miājastyr kulliyyatu alqānūni jāmiʿatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati
15. alrawbawtu yabdaʾu ʿamalahu fī shrṭa dubay mʾussa dby almustaqbali btārykh 12 yūnyū 2017m ،ʿalā al-rābiṭi https://mostaqbal.ae/dubais-newest-addition-police-force-robot/.
16. al-rifāʿiyyu ʿabdu al-Raḥmāni ʾaḥmadu (2013). albaṣmatu alwirāthiyyatu waʾaḥkāmuhā fī alfiqhi alʾislāmiyyi wa-l-qānūni alwaḍʿiyyi manshūrāti alḥalabiyyi alḥuqūqiyyati
17. al-rutaymiyyu muḥammadu ʾabū qāsimin (2012). al-dhakāʾu aliāṣṭināʿiyyu wa-l-naẓmu alkhabīratu maktabatu alʿubaykāni
18. Anderson, J., & others (2016) Autonomous Vehicle Technology, A Guide for Policymakers. The RAND Corporation

19. Andrew Cunningham, The State of Smartphones in 2014: Ars Technician's Ultimate Guide, ARS TECHNICAL (Dec. 21, 2014).

20. bn khalīfata ʾilhāmu ṣāliḥin (2014). dawru al-bbaṣamiti wa-l-ʾāthāri almāddiyyati alʾukhrā fī alʾithbāti aljuniʾiʾī dāru al-thaqāfati lil-nashri
21. Cashman,Peter&Ginnivan,Eliza, (2019). "Digital Justice: online resolution of minor civil disputes and the use of digital technology in complex litigation and class actions". Macquarie Law Journal. Vol 19.

22. Crume, J., & Lhotka, D. (2021). Carma Austin, Security and Artificial Intelligence: FAQ. published by IBM Security, P: 2, .
23. Drim, Fatima Zahra (2021), the role of artificial intelligence in eliminating economic cybercrime: judicial and ethical issues, International Journal of Social Communication, Vol. 8, Issue .

24. Emad, A. R. (2018). From Science Fiction to Reality: How will the law adapt to Self-Driving Vehicles?. Journal of Arts and Humanities.
25. Goeldner, M. (2015). Cornelius HERSTATT, Frank TIETEZ, "The emergence of care robotics- A patent and publication analysis". Technological Forecasting and social charge, 92.
26. Goodison, E. S., & others (2017). Autonomous Road Vehicles and Law Enforcement. published by RAND Corporation, 2017, P: 1,